الإمام الشاطبي

ومنهجه التجديدي في أصول الفقه

تأليف

أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

الحكمة الإسلامية
للنشر والتوزيع

الإمام الشاطبي

ومَنْهَجه التَّجْديديّ في أصُولِ الفِقْهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

رقم الإيداع: ٢٠٠١/١٠٤٥٨

المكتبة الإسلامية

AL ISLAMYA

المكتبة الإسلامية المكتبة الإسلامية المكتبة الإسلامية المكتبة الإسلامية المكتبة الإسلامية المكتبة الإسلامية المكتبة الإسلامية

القاهرة: ٣٨ ش صعب صالح عين شمس الشرقية ت: ٥٤٩٩١٢٤

الإمام
الشاطبي

ومَنْهَجه التّجْديديّ في أُصُولِ الفِقْهِ

تأليف
أبي الفضل
عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

المكتبة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد للَّه العلي الأكرم، الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على الأمي الذي علم الأمم، من خصَّه اللَّه بأشرف العلوم وميزه بجوامع الكلم، محمد صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه شموس الضحى وبدور الظُّلَم.

وبعد فهذا هو البحث الثاني من بحوثنا عن أئمة التجديد في علم الأصول، وهو مختص بالإمام الشاطبي رحمه اللَّه، وقد ذكرنا في مطلع بحثنا الأول عن الإمام ابن حزم ما يكفي في بيان الحافز على هذا العمل، والغاية منه، ومنهجنا فيه، وهو ما يعفينا من تكرار القول هنا، خاصة أن مضمون البحث يكشف عن هذه المقاصد، وإن كنَّا نوصي بمطالعة ما كتبناه في مقدمة «ابن حزم».

وقد كان حق هذا البحث أن يكون ثالث البحوث لا ثانيها، إذ الثاني هو بحث «ابن تيمية» كما بينا في مقدمة «ابن حزم»، وإنما قدمنا «الشاطبي» لكون مادته مكتملة لدينا، في حين رأينا أن نمد النفس في دراسة شيخ الإسلام حتى نوفيه حقه من البحث، إذ إن المادة التي أنجزناها إلى الآن لا تناسب ثقله العلمي في هذا الباب، لذا أرجأنا إخراجها، وعجلنا ببحث الشاطبي، سائلين اللَّه أن ينفعنا بهذا وهذا، وأن يتقبل منا عملنا كله، بفضله ورحمته.

وباللَّه تعالى التوفيق، ومنه نطمع في القبول.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو الفضل

عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

الشاطبي (*)

● هو الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد[١] : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، من أهل غرناطة.

● لم يُلْقِ مترجموه الأضواء على نسبه وأسرته، ولم يذكروا سنة ولادته[٢] وإن ذكروا أنه توفي في شعبان سنة ٧٩٠ هـ.

● وقد شهد كثير من العلماء بفضله وإمامته ورسوخه في علوم الشريعة واللغة، وأثنى أجلة أهل العلم الثناء البالغ على كتابيه العظيمين: «الموافقات»، و«الاعتصام»[٣].

● **ومن شيوخه:**

ـ أبو عبد اللَّه محمد بن الفخار البَيْري المتوفى سنة ٧٥٤ هـ إمام في العربية والقراءات.

ـ أبو جعفر أحمد الشقوري الفقيه النحوي الفرضي.

ـ أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي مفتي غرناطة وخطيب جامعها والمدرس بمدرستها، توفي سنة ٧٨٢ هـ.

(*) لخصت أكثر هذه الترجمة من الترجمة الوافية التي كتبها الدكتور محمد أبو الأجفان في صدر كتاب «الإفادات والإنشادات للشاطبي».

(١) هذه بعض النعوت التي نعته بها أحمد بابا السوداني، نقلها عنه أبو الأجفان (ص١٩).

(٢) يستنتج الدكتور أبو الأجفان أن الشاطبي يمكن أن يكون عمره قد تجاوز السبعين، بناءً على أن أسبق شيوخ الشاطبي وفاة هو ابن الزيات، (ت ٧٢٨)، وهو استنتاج سديد.

(٣) وسيأتي بعض ذلك الثناء عقب هذه الترجمة.

ـ أبو عبد اللَّه محمد بن محمد بن أحمد المَقَّرِي (الجد) المتوفى سنة ٧٥٩هـ.

ـ أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد الشريف التلمساني.

وغيرهم كثير.

● **ومن تلاميذه:**

ـ أبو يحيى بن محمد بن عاصم: كان عالمًا خطيبًا كاتبًا أديبًا وارثًا لخطة الشاطبي، وكان من أبطال الجهاد، وقد استشهد سنة ٨١٣ هـ.

ـ القاضي أبو بكر بن محمد بن عاصم: وهو أخو أبي يحيى المذكور قبله، كان فقيهًا أصوليًا محدثًا يرجع إليه في الفتوى، توفي سنة ٨٢٩ هـ.

ـ أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي.

وغيرهم

● **وأما تآليفه:**

ـ فأعظمها كتاباه الفريدان: «الاعتصام»، و«الموافقات» وسيأتي ثناء العلماء عليهما عقب هذه الترجمة.

ـ وله شرح جليل على «الخلاصة في النحو» في أربعة أسفار كبار.

ـ ومن تآليفه: كتاب «المجالس»: شرح فيه كتاب البيوع من «صحيح البخاري».

ـ ومنها: «عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق».

ـ ومنها: «أصول النحو».

ـ «الإفادات والإنشادات».

● وقد كان ـ رحمه اللَّه ـ على قدر كبير من الاعتصام بالكتاب والسنة وسبيل السلف، شديد الإنكار للبدع التي شاعت في أهل عصره، لا يبالي بما يلقاه من ذلك، وقد وصف في مقدمة «الاعتصام» ما حصل له من جراء ذلك وما وقع له من جفوة أهل عصره، وما لقيه من الذم والملام والتقبيح[1].

وكتاب «الاعتصام» ذاته سيف ماحق للبدع والمبتدعين، وقد احتذى فيه الشاطبي وفي صنوه «الموافقات» نهج الكتاب والسنة وسبيل السلف الصالح، وأحيا بهما ما اندرس من تلكم الآثار.

وبالجملة: فإن الشاطبي من كبار علماء الإسلام، وخيار أئمة الدين، الجامعين بين العلم النافع المصفى والعمل الصالح المُزَكَّى، فقد كان ـ رحمه اللَّه ـ إمامًا راسخًا في العلم والفهم، ربانيًا في العمل والحال، مجانبًا لطريق المباهاة والتفاخر بالعلم، جم التواضع، جم الأدب، منصرفًا إلى ما ينفعه، مشغولاً بنفع الناس، صالحًا ورعًا تقيًا ولا نزكي على اللَّه أحدًا، معدودًا في أئمة الهدى وأعلام المصلحين المجددين في هذا الدين، رحمه اللَّه رحمة واسعة، ورفع درجته في عليين.

* * *

(١) انظر مقدمته النفيسة لكتاب «الاعتصام» (١٣ ـ ٢٦) لتعلم أن الكتاب لم يكن مؤلفًا تقليديًا، وإنما كان ثورة على ما شاع في زمانه من بدع ومحدثات، ولذا كان أعظم كتاب في الاتباع والابتداع، ربما في تاريخ الإسلام كله، مع أن مؤلفه مات قبل أن يتمه، فكيف لو أتمَّه؟!

المجـــدّد

● «العلماء المستقلون في هذه الأمة ثلة من الأولين وقليل من الآخرين، والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل، وما رأينا من آثاره إلا القليل.. رأينا كتاب «الموافقات» من قبل ورأينا كتاب «الاعتصام» اليوم فأنشدنا قول الشاعر:

قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل

.. لكن المصنف بهذا الكتاب وبصنوه: كتاب «الموافقات» الذي لم يُسبق إلى مثله أيضًا ـ من أعظم المجددين في الإسلام»[١].

الشيخ محمد رشيد رضا

● «لم تقف به الهمة في التجديد والعمارة لهذا الفن عند حد تأصيل القواعد وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال، وتوصل باستقرائها إلى استخراج درر غوالٍ، لها أوثق صلة بروح الشريعة وأعرق نسب بعلم الأصول»[٢].

العلامة محمد عبد الله دراز

● «كتاب الموافقات.. هو أجلّ كتاب عرفناه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، أتى فيه مؤلفه الموفق ـ رحمه اللَّه ـ بعجائب التفكير السديد، والبصر الفقهي، والأسلوب المبتكر»[٣].

الشيخ مصطفى أحمد الزَّرْقا

---

(١) مقدمة كتاب «الاعتصام» للشاطبي بقلم الشيخ محمد رشيد رضا (ص٣).

(٢) مقدمة كتاب «الموافقات» للشيخ محمد عبد اللَّه دراز (ص٧)، وقد جلَّى في هذه المقدمة عن عظمة ما جاء به الإمام الشاطبي ـ رحمه اللَّه ـ فأوفى البيان.

(٣) «المدخل الفقهي العام» (١/ ١١٩)، بواسطة «نظرية المقاصد عند الشاطبي» (ص٢٧٥).

هذه بعض شهادات الأفذاذ من العلماء بمنزلة الشاطبي في التجديد، ولو ذهبنا نستقصي شهادات أضرابهم من العلماء لخرج الأمر عن حده.. وجملة القول: أن الشاطبي إمام مجدد ومحقق نقادة متفرد، لا ريب في ذلك ولا خلاف، وقد ظهرت آثار عمارته في علم الأصول كالشمس في رابعة النهار، حتى ذهب بعض الباحثين إلى أن صنيع الشاطبي في المقاصد لا يقل أهمية عن صنيع الشافعي[١].

وليس بغريب أن يكون الشاطبي على وعي بقيمة ما أبدعه، فهو يقول في شأن كتابه «الموافقات»: «لا جرم أنه قرب عليك في المسير وأعلمك كيف ترقى في علوم الشريعة وإلى أين تسير، ووقف بك من الطريق السابلة على الظهر، وخطب لك عرائس الحكمة ووهب لك المهر»[٢].

.. وماذا عن الموافقات؟:

كتاب «الموافقات» من أمهات كتب الشريعة ومن آكد عُمَد أصول الفقه على مدى تاريخه الطويل، فهو ـ كما يقول الشيخ رشيد رضا: «لا ندَّ له في بابه لأصول الفقه وحِكَم الشريعة وأسرارها»[٣]، ولا يكاد يوجد له نظيرمن حيث الابتكار والتجديد حاشا «رسالة الشافعي» ـ رحمه اللَّه.

والواضح من صنيع الشاطبي في «موافقاته» أنه لم يقصد إلى وضع كتاب تقليدي يستوفي مباحث الأصول على صورتها المعهودة، وإلا فقد أعرض عن مباحث هي من صميم ما تتداوله كتب الأصول، وصاغ مباحث كثيرة لا عهد

---

(١) وهو الدكتور عجيل النشمي فيما نقله عنه الريسوني في «نظرية المقاصد..» (ص٢٧٧).

(٢) «الموافقات» (١/ ٢٤، ٢٥)، وانظر كلمته في شأن كتابه «الواردة» (ص٨٧).

(٣) مقدمة «الاعتصام» (ص٤).

للأصوليين بهـا . . وإنما الذي يظهرللمتـأمل أن الشاطبي قصد إيراد مـا أغفله الأصوليون مما كان حقًا عليهم بيانه[١] ، فهو مع تقريره أن كتابه هو من كتب أصول الفـقه[٢] ، إلا إنه كثيراً ما يحـيل على علم الأصول بعبارات من نحو قوله: «وهـذا مجال يحـتمل بسطًـا أكثر من هـذا، وهو من مبـاحث أصول الفـقـه»[٣] ، «ولا معنى لبـيان ذلك ههنا، فإن الأصوليين قـد تكفلوا بهذه الوظيفة»[٤] ، وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه هنا.

* * *

(١) ولذا كثرت فيه البحوث الجديدة النافعة التي لم يسبقه إليها أحد.

(٢) وقد صرح الشاطبي بـذلك في مقدمة «الموافقات»، حيث قـال في المادة التي تضمنها الكتاب: «فانضمت بذلك إلى تراجم الأصول الفقهية» (١/ ٢٣).

(٣) «الموافقات» (٢/ ٥٧).

(٤) «الموافقات» (٢/ ١٠٧).

التجديد

هنا نذكر أهم خصائص البحث الأصولي وأهم الثمرات التي جادت بها قريحة هذا الإمام الجهبذ، وذلك من خلال ما حصلناه من دراسة كتابيه: «الموافقات»، و«الاعتصام»، وباللَّه التوفيق.

[١]

قوة الاتباع والإجلال للكتاب والسنة

ليس أدل على تمكن هذه الصفة في الشاطبي من كتابه الفذ في «الاعتصام» الذي لم يُصَنَّف مثله في أصول الاتباع والابتداع، فهو ـ على حد قول الشيخ رشيد رضا ـ «لا ندَّ له في بابه»[١]، وهذا يعفينا من كثير من القول هنا، وإن كنا نقرر على وجه الإجمال أن الشاطبي في «موافقاته» لم يخرج في صغير أو كبير عما قرره في «اعتصامه».

ولعل أقوى مثال على تعظيم الشاطبي لهذين الأصلين أنه في تأصيله لنظرية المقاصد كان حريصًا على رد كل صغير وكبير إلى النصوص الشرعية واستقاء قواعده من أحوال النبي ﷺ وصحابته[٢].

وإذا أردنا تعيين جزئية مصغرة من جزئيات النظرية فإننا نشير إلى ما جاء في المسألة السابعة من مسائل «الأوامر والنواهي»، حيث يستفاد منها أن الأخذ بالمصالح ليس مرسلاً بلا ضابط، وأنه لا بد من مراعاة النصوص

(١) «الاعتصام» (١/ ٤) مقدمة الشيخ رشيد.

(٢) انظر هذا البحث في «الموافقات» (٣/ ١٤٤ ـ ١٦٢).

والمقاصد جميعًا، فلا يكون اعتبار المقاصد في مقابل إهدار النصوص[١] .

ومن الأمـور التي أولاها الشـاطبي عناية بالغـة: منزلة العـقل من النقل، وهي مَزِلَّة أقدام ومَفْرِق طرق في باب الاتباع، وقد حذا الشاطبي حذو الأئمة الراسخين من أئمة السنة، فبين أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول[٢] ، وأن النقل والعـقل إذا تعاضدا على المسـائل الشرعـية فعـلى شرط أن يكون العقل تابعًا للنقل ومكملاً له غير مستقل بالدلالة[٣] ، وأن العقل إذا لم يكن متبعًا للشرع فهو نوع من اتباع الهوى[٤] ، وأن التحسين والتقبيح العقليين هما من سمت المبتدعة[٥] .

وفي عـلاقة القـرآن بالسنة يقول الشـاطبي: «. . فكل واحد من الكـتاب والسنة يعضـد بعضه بعضًـا ويشد بعضه بعـضًا»[٦] فـهمـا عنده متكامـلان متلازمان لا تعارض بينهما، ولا اختلاف ولا يغني أحدهما عن الآخر.

* * *

(١) انظر هذا البحث في «الموافقات» (٣/ ١٤٤ ـ ١٦٢).

(٢) انظر: «الموافقات» (٣/ ٢٧).

(٣) انظر في ذلك: «الموافقات» (١/ ٣٥) وما بعدها، (٨٧) وما بعدها.

(٤) انظر: «الاعتصام» (١/ ٣٩، ٤٠).

(٥) انظر: «الاعتـصام» (١/ ١٠٦) وقد تـكرر منه ذم التحسين والتـقبيح في مواطن من «الموافقات».

(٦) «الموافقات» (٢/ ٥٨).

[٢]

قوة المنزع السلفي

وهذه من أظهر خصائص الإمام الشاطبي وأشدها تمكنًا من نفسه، فقد كثر جدًا تعويله على قول السلف ومسلكهم في الفهم والنظر وبناء قواعده على ما قرروه، ولا حاجة هنا إلى التمثيل، فإن هذا سهل المُلْتَمَس لشيوعه وكثرته.

وإن كنا نشير إلى مثل قوله: «.. والدليل عليه: النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح»[١]، وقوله: «.. ولا تجده في القرآن ولا في السنة ولا في كلام السلف الصالح»[٢]، وقوله: «وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح»[٣].

ولم يكتف الشاطبي بهذا النهج العملي في اتباع السلف، وإنما قرر هذا الأصل بصورة نظرية، وبيَّن عظيم نفعه وبركته وشدة حاجة علماء الشريعة أصولاً وفروعًا إليه، ونورد هنا ثلاثة أمثلة لما نَظَّره الشاطبي في هذا الباب:

المثال الأول: ويتمثل في قول الشاطبي: «ويطلق أيضًا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وُجِدَ ذلك في الكتاب والسنة أو لم يوجد، لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضًا إلى حقيقة

(١) «الموافقات» (٤/ ٣١٣).

(٢) «الموافقات» (١/ ٥٩).

(٣) «الموافقات» (٣/ ٣٧٦).

الإجماع، من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم»[١] . .

واختيار الشاطبي إطلاق السنة على عمل الصحابة هو غاية التعظيم لهم وتقديم أقوالهم على كل أحد.

المثال الثاني: وهو أن الشاطبي عقد مبحثًا خاصًا للنسخ عند السلف وبيان الفرق بينه وبين مصطلح النسخ عند المتأخرين[٢] ، وهذا يبين حفاوته بشرح مقاصد السلف وتقريب مذاهبهم.

المثال الثالث: وهو وضع الشاطبي مسألة برأسها في تقرير أنه «يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به»[٣] ، وقد تضمن بحثه فيها من دقائق الفقه ومآخذ الأدلة ما لا يوجد مثله في كتاب.

● وجملة ما بنى عليه الشاطبي في ضرورة اعتبار فهم السلف وعملهم بالأدلة أربعة أمور:

أحدها: ثبوت فضلهم فيما ورد من الأخبار وأنهم أكمل علمًا وعملاً[٤] .

الثاني: الاقتداء بالصحابة مبني على أنهم مقتدون بالنبي ﷺ ، فأعمالهم هي آثار تعليمه لهم، ولذا اقتدى التابعون بالصحابة[٥] .

---

(١) «الموافقات» (٤/ ٤، ٥).

(٢) انظر: «الموافقات» (٣/ ١٠٨ ـ ١١٧).

(٣) «الموافقات» (٣/ ٧٧).

(٤) انظر في بيان ذلك: «الموافقات» (١/ ٩٧ ـ ٩٨)، (٤/ ٧٤).

(٥) وهذا المعنى لم ينص عليه الشاطبي، وإنما يستفاد من كلامه الوارد في «الموافقات» =

الثـــالث: أن فهم السلف عـاصم من الزيـغ عن مقاصد الشـرع ومرامي الكتـاب والسنة، يقول الشـاطبي في ذلك: «ولذلك لا تجد فـرقة من الـفرق الضالة ولا أحدًا من المختلفين في الأحكام الفروعـية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر الأدلة... بـل قد استدل بعض النصارى على صحة ما هم عليـه الآن بالقرآن.. فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كـانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل»[١].

الـرابـــع: أن السلف الصالح ﷺ أخذوا الأدلة مـأخذ الافتقار واقـتباس الأحكام منها دون هوًى أو غرضٍ[٢]، فكان المقتدِي بهم في الفهم له نصيب من ذلك.

ولهذا كله يقـرر الشاطبي بحـزم أن «كل ما جاء مـخالفًا لما عـليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه»، ويشتد في التحذير من مخالفتهم: «الحذرَ الحذرَ من مـخالفـة الأولين، فلو كـان ثَمَّ فـضلٌ مـا لكان الأولون أحق به، واللَّه المستعان»[٣].

* * *

= (١/ ٩٣ ـ ٩٥)، ويؤكد هذا الفهمَ أن الشـاطبي اعتبر لفظ السنة شاملاً لما عـمل به الصحابة، وعلل ذلك بأنه اتباع لسـنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتـهادًا مجـتمعًـا عليه منهم أو من خلفائهم (راجع النص المذكور قبل قليل في المثال الأول).

(١) «الموافقات» (٣/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٢) انظر: «الموافقات» (٣/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٣) «الموافقات» (٣/ ٧١).

[٣]

بناء تأصيلاته على الاستقراء

وهذه من ألزم خصائص المنهج الأصولي عند الشاطبي، فإنه بيَّن في مقدمة «الموافقات» أنه اعتمد على الاستقراءات الكلية [١] ، بل إنه بلغ بالاستقراء أن جعله خاصة كتابه[٢] ، وهذا يُلزمنا بالوقوف عنده وقفة تناسبه، وخاصة أننا نراه قد أبدع فيه وأحسن كل الإحسان، وأن منهاج البحث الأصولي في أمسِّ الحاجة إليه.

ويعرف الشاطبي الاستقراء بأنه: «تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام: إما قطعي وإما ظني»، ثم يُردف: «وهو أمر مسلَّم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حُكِمَ به مطلقًا في كل فرد يقدَّر»[٣] .

● والاستقراء الذي غلب على الشاطبي هو ما سمَّاه: «الاستقراء المعنوي»، وصفته أنَّه: «لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه الأدلة»[٤] .

ومن صفته أيضًا ـ كما يتحصل من كلامه ومسلكه: أنه مبني على لمح

---

(١) «الموافقات» (١/ ٢٣).

(٢) انظر: «الموافقات» (٤/ ٣٢٧) الأصل والهامش ففيها بيان هذا المعنى.

(٣) «الموافقات» (٣/ ٢٩٨).

(٤) «الموافقات» (٢/ ٥١).

المعنى المشترك من مقتضيات أدلة كثيرة مما قد يكون ظاهراً أو خفيًا، صريحًا أو ضمنيًا، مما يعتمد في استخراجه على القرائن والدُّربة ودوام النظر[١] .

وهذا النوع من الاستقراء على هذه الصفة يفيد القطع عند الشاطبي وإن كانت جزئياته في ذاتها ظنية، لأنها «تضافرت على معنًى واحدٍ حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع»[٢] ، «وإذا تكاثرت الأدلة على الناظر عضد بعضها ببعض فصارت بمجموعها مفيدة للقطع»[٣] .

ولا ينال من هذه القطعية في الاستقراء أن تتخلف بعض الجزئيات «فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المختلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»[٤] .

● أما عن ممارسة الشاطبي الاستقراءَ في بحثه فذلك أمر لا يتطلب بيانًا، أو إثباتًا، فحسب الناظر في «الموافقات» أن يرمي ببصره حيث شاء ليلتقط لفظة الاستقراء ومشتقاتها، وهي من أَجْلِ أن يتلفظ بها صاحبها لا بد أن تسبقها معاناة وتتبع ـ أو بعبارة الشاطبي: «تصفُّح»[٥] ـ لعشرات أو مئات من

(١) وهذا الوصف مستفاد من النظر في كلامه، وإن لم ينص هو عليه، ومن المواضع التي تعين على تصور ما تصورناه هنا: «الموافقات» (١/ ٣٥ ـ ٤٢)، (٢/ ٥١، ٥٢)، وكذلك تعليق الشيخ دراز (٤/ ٣٢٧) هامش (٢).

(٢) «الموافقات» (١/ ٣٧).

(٣) «الموافقات» (١/ ٣٧)، وقد ذهب الشيخ عبد الله دراز إلى أبعد من هذا في شرحه لهذا الاستقراء عند الشاطبي، فذكر أنه لا يبالي أن يكون بعض الأدلة ضعيفًا، لأنه لا يستند إلى دليل خاص، كما أن رواة التواتر المعنوي لا يلزم في جميعهم أن يكونوا محل ثقة [انظر: ٤/ ٣٢٧ هامش (٢)]، والحق أنني لم أجد الشاطبي يصرح إلا بالتجاوز عن ظنية الأمثلة، وأما ضعف بعض الأدلة فلعل الشيخ دراز استفاده من قياسه على التواتر اللفظي.

(٤) «الموافقات» (٢/ ٥٣)، وانظر الموضع كله ففيه تفصيل نافع.

(٥) راجع تعريفه للاستقراء قبل قليل.

الأدلة بعقلٍ واعٍ متدبر حتى يصح له أن يقول: «استقرأت».

وحسبي هنا أن أحيل إلى موضع مما استعرض الشاطبي فيه بعض مفردات المسألة المستقرأة ـ ولا أقول كلها ـ وذلك في تقرير أن الأمة قد أعطيت من جميع المزايا والمناقب التي أعطيها رسولُ اللَّهِ ﷺ إلا ما وقع استثناؤه، فقد أثبت ذلك بالاستقراء، وذكر أن ذلك ظهر في مواضع كثيرة، وأنه اقتصر منها على ثلاثين وجهًا، ثم مضى يبين هذه المواضع الثلاثين على التفصيل، ومن هذه المواضع:

١ ـ الصلاة من اللَّه تعالى: فقد قال في النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]، وقال في الأمة: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ﴾ الآية [الأحزاب:٤٣].

٢ ـ الإعطاء إلى الإرضاء: قال تعالى في النبي ﷺ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى:٥]، وقال في الأمة: ﴿لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلاً يَرْضَوْنَهُ﴾ [الحج:٥٩].

٣ ـ الوحي وهو النبوة: قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [النساء:١٦٣]، وفي الأمة: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[(١)].

٤ ـ الاختصاص بالمحبة: لأن محمدًا ﷺ حبيب اللَّه، وفي الأمة: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة:٥٤].

٥ ـ وأنه أكرم الأولين والآخرين، وقد جاء في الأمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

(١) رواه البخاري [حديث رقم ٦٩٨٧، ٦٩٨٨، ٦٩٨٩، ٧٠١٧]، ومسلم [حديث ٢٢٦٣، ٢٢٦٤].

﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وما هذه الخمسة التي أوردتها إلا نماذج للأوجه الثلاثين التي بسطها الشاطبي في التدليل على ما ذهب إليه[١].

ومن الواضح أن الشاطبي لم يبنِ كلامه على ما قرره المنطقيون في هذا الباب من تقسيمهم الاستقراء إلى ناقص وتام ونحو ذلك، وإنما بناه على منهجه الخاص الذي يراعي الفطر السليمة والمعاني القريبة التي تؤدي المراد من أقصر طريق، وقد جاء كلامه في الاستقراء محكمًا ومنتجًا ومقنعًا على مستوى النظرية والتطبيق جميعًا.

● ولما كان الاستقراء هو عمدة البحث الأصولي عند الشاطبي فإننا نستطيع من خلال نظرنا في الاستقراء أن نتبين جوهر المنهج الأصولي عند الشاطبي وذلك بملاحظة أمور ثلاثة:

ـ **الأمر الأول**: أن الشاطبي يجعل النظر في الأدلة التي تتضمن أحكامًا فرعية أساس تكوين القواعد النظرية، وبهذا يخالف ما يسمى بطريقة المتكلمين (أو الشافعية) وهي التي تنبني على البحث النظري المجرد دون عناية كافية بالفروع، فإنهم لا يستخرجون أصولهم من الأدلة الفرعية، وإنما يبنون قواعدهم في مجال عقلي مجرد دون عناية بمطابقة الأصول على الفروع، بخلاف الشاطبي الذي جاءت أصوله مطابقة للفروع الفقهية.

ـ **الأمر الثاني**: أن الشاطبي لم يرجع إلى فروع مذهب بعينه، وإنما رجع إلى الأدلة التي تُستخرج منها الفروع وعلى رأسها الكتاب والسنة، فكان نظره حرًّا غير متقيد بتأييد مذهب معين، وهو بهذا يخالف طريقة الحنفية (أو

(١) انظر: «الموافقات» (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٩).

طريقة الـفقهـاء) التي مبناها على اسـتخـراج الأحكام الأصوليـة من الفروع الفقهية التي خلفها أئمة المذهب، فكأن القواعد مجرد دفاع وتسويغ للمذهب الخاص الذي عليه الأصولي.

ـ **الأمر الثـالث**: أن نظر الشاطبي في الفروع التي أسس عليها القواعد لم يكن نظرًا اتفاقيًا أو انتقائيًا، وإنما كان نظرًا استقرائيًا شاملاً ينتج الجزم بما يبنيه عليه.

وهذا كله يجعلنا نقرر مطمئنين أن الشـاطبي قد خُصَّ بمنهج فريد مخالف لكلا الطريقتين اللتين غلبتا على كتب الأصوليين (المتكلمين والأحناف)، وأن هذا المنهج قائم على استقراء الفروع الفقهية من أدلتها وبناء القواعد والأصول عليهـا بناءً حـرًّا على حسب ما يسوق إليه الدليل والنظر الموضوعي المتجرد، ولا شك أن هذا فيه ما فيه من دقة التنظير ومتانة التأصيل.

* * *

[٤]

منهج الاستدلال عند الشاطبي

صاغ الإمام الشاطبي منهجًا دقيقًا للاستدلال يدل على نبوغ وبصيرة حسن تدبر لمسالك الفهم والنظر، وهو منهج كان أحرى أن يُحْكِمه الأصوليون قبل الشاطبي بقرون لولا فتور الهمم، وغلبة التقليد، واعتياد التلقين عن الأولين دون المشاركة والتأثير، وهذا المنهج صاغه الشاطبي على مستوى النظرية والتطبيق جميعًا كما سنبينه في الكلام عن موضوعيته.

وقبل أن نذكر شروط الاستدلال عند الشاطبي نبين أنه كان متبعًا للحجة، وقافًا مع الدليل، داعيًا إلى اتباعه، فهو يستنكر «حال (الاعتقاد) في الفتوى على الرجال من غير تحرٍّ للدليل الشرعي...»[١]، ويرى أن «تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعًا ـ ضلال»[٢]، ويصف ترك اتباع الدليل بأنه «انسلاخ من الدين»[٣]، وأن تقديم الهوى على الدليل هو نعت المبتدعة[٤].

ويتصف نهجه عمومًا بقوة الاستدلال، واستقصاء الحجج نقلية وعقلية، ودقة الاستنباط، مع حماية الدليل بدرء الشبهات ودفع الاعتراضات، فهو يخالف ما عليه كثير من الأصوليين في صوغهم القواعد في صورة مقررات

---

(١) الاعتصام (٥١١)، ولعل الصواب (الاعتماد) بدلاً من «الاعتقاد»، إذ هو الملائم للسياق، والغالب أنها خطأ طباعي.

(٢) الموضع نفسه.

(٣) «الموافقات» (٤/ ١٤٧).

(٤) «الاعتصام» (٩٩).

مرسلة عارية عن الأدلة، إذ لا تنفك عنده المسائل عن الدلائل.

● وهاك أهم قواعد الاستدلال وشروط الأدلة مما حصلناه من كلامه ـ رحمه اللَّه:

١ ـ لا بد في الدليل أن يكون صحيحًا من جهة الثبوت:

يقول الشاطبي: «والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم»[١].

٢ ـ لا بد في الدليل أن يكون صحيحًا من جهة الدلالة:

والمراد بهذا الشرط أن يكون وجه الاستدلال بالدليل صحيحًا واضحًا، فعند الشاطبي أن «حقيقة الدليل أن يكون ظاهرًا في نفسه، ودالاً على غيره، وإلا احتيج إلى دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلاً»[٢].

ومن أسباب الإخلال بصحة الدلالة: التخرص على الكلام في القرآن والسنة مع العُرُوّ عن علم العربية الذي يفهم به عن اللَّه ورسوله ﷺ[٣]، ومنها: «أن يرد الدليل على مناط فيُصْرَف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهمًا أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه»[٤] ومنها: «بناء.. الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل يدعون أنها هي المقصود والمراد لا ما يفهم العربي»[٥]، ومنها تحميل الآيات ما لا تحمله عند السلف

(١) «الاعتصام» (١٦٤).

(٢) «الاعتصام» (١٧٤).

(٣) انظر: «الاعتصام» (١٧٢).

(٤) انظر: «الاعتصام» (١٨١) وما بعدها.

(٥) انظر: «الاعتصام» (١٨٣)، وما بعدها.

الصالح[١] ، ومنها أخذ الأدلة ببادي الرأي[٢] .

٣ ـ مراعاة ما فهمه الأولون:

يرى الشاطبي أنه «يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به[٣] ، وقد سبق التعرض لهذا المعنى بشيء من البسط بما يغني عن الإعادة هنا[٤] .

٤ ـ على الناظر في الدليل أن يأخذه مأخذ الافتقار:

وهذه عند الشاطبي ليست قلبية فحسب، وإنما هي ذات ثمرة عملية في استنطاق الدليل واقتباس ما تضمنه من الحكم، بخلاف من يأخذ الدليل مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة بأن يظهر ببادي الرأي موافقة ذلك الغرض للدليل من غير تحرٍّ لقصد الشارع، وهذا شأن الزائغين أصحاب الهوى[٥] ، ولهذا يقول الشاطبي في عبارة رائقة: «إذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى»[٦] .

٥ ـ أخذ أدلة الشريعة على صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا:

وهذا من أعظم المسالك في فهم أدلة الشريعة، وهو ما يشرحه الشاطبي بقوله: «إن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المُرَتَّبة عليها، وعامِّها المُرَتَّب على خاصِّها، ومُطْلَقها المحمول على مُقَيَّدها، ومُجْمَلها المفسر ببيِّنها،

(١)، (٢) «الاعتصام» (٢٠٩).

(٣) «الموافقات» (٣/ ٧٧).

(٤) وذلك في الخاصة الثانية.

(٥) انظر في ذلك: «الموافقات» (٣/ ٧٧، ٧٨).

(٦) «الموافقات» (٤/ ٢٢٢).

إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت. . وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما ـ أي دليل كان ـ عفوًا وأخذًا أوليًا وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كليٍّ أو جزئيٍّ»[1] .

٦ ـ اعتقاد أن أدلة الحق لا تتناقض ولا تتعارض:

وبيان ذلك: أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول، والأدلة على ذلك كثيرة، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الأدلة الشرعية لو نافت قضايا العقول لم تتلقها عقول المكلفين فضلاً عن أن تعمل بمقتضاها.

والثاني: أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفًا بما لا يطاق، حيث هو تكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره، والتكليف بما لا يطاق باطل.

والثالث: أن مَورد التكليف هو العقل، حتى إذا فُقِدَ العقل ارتفع التكليف رأسًا، وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف.

والرابع: أنه لو كان كذلك لكان الكفار أول من رد الشريعة به، فكان أولى بهم من القول بأنه سحر وشعر وافتراء وأساطير أن يقولوا: إن هذا لا يعقل، أو: هو مخالف للعقول، أو ما أشبه ذلك، فكان هذا قاطعًا في نفي ذلك عنه.

---

(١) «الاعتصام» (١٧٨)، وقد اضطررت هنا إلى تلخيص كلامه مع أنه حقيق بأن ينقل على حالته لولا طوله.

والخامس: أن الاستقراء دلَّ على جريان الشريعة على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة وتنقاد لها طائعة أو كارهة، ولا عبرة بعناد معاند ولا بتجاهل متعالم[١] .

وكما أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول فكذلك القرآن في نفسه فإنه لا اختلاف بين آياته، وكذلك السنة لا اختلاف فيها، ثم لا اختلاف بين القرآن والسنة، بل الجميع ـ كما يقول الشاطبي: «جارٍ على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد»[٢] .

وأما عن ثمرة هذا الاعتقاد فهي فيما يردفه الشاطبي كلامه السابق: «فإذا أداه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف، لأن اللَّه قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع أو المسلِّم من غير اعتراض، فإن كان الموضع مما يتعلق به حكم عملي فليلتمس المخرج حتى يقف على اليقين، أو ليبق باحثًا إلى الموت، ولا عليه من ذلك[٣] .

وثمرة أخرى لهذا الاعتقاد وهي: «أن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض. . .، لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر فيلزم أن لا يكون عنده تعارض»[٤] .

● ومن الأمور التي احتذاها الشاطبي في استدلالاته: تحصين الأدلة بدفع

---

(١) هذا موجز للأوجه الخمسة التي قررها الشاطبي، وقد أتبعها بالرد على الشبهات التي ترد عليها، وهو بحث ماتع جليل (انظر: «الموافقات» (٣/ ٢٧ ـ ٣٣)).

(٢) انظر «الاعتصام» (٤٨٠ ـ ٤٨١).

(٣) «الاعتصام» (٤٨١).

(٤) «الموافقات» (٤/ ٢٩٤).

الشبهات الواقعة والمفترضة، فقل أن يفرغ من تقرير مسألة وذكر أدلتها إلا ويورد جملة من الاعتراضات ثم يجيب عليها[١] ، وهذا من محاسن طريقته في الاستدلال، خاصة أنها اعتراضات موضوعية منتجة ومطورة للبحث، وليست من جنس الاعتراضات الشكلية المتكلفة التي كثرت في كتب المتأخرين مما لا يقصد منه غالبًا إلا إظهار البراعة اللفظية، وهذا فضلاً عن كونها عقيمة لا تؤكد ما سبق من دليل، إذ غالبًا ما تتجاوز الاعتراضات الجوهرية التي يمكن بالفعل ورودها على الذهن إلى اعتراضات أخرى يعلم مُورِدُها سلفًا أنها لن تؤثر في أدلته، وكل مقصودها التزيي بزي الإنصاف والموضوعية والتقصي في الاحتجاج.

● ومن الدقائق التي اختص بها الإمام الشاطبي في هذا الباب استدلاله بما سماه «روح المسألة»، ولا يسعني شرح هذا الموضع على وجهه في هذا المضيق، ولذا أوجز ما يعنيه بروح المسألة في أنه عبارة عن: المعنى الجوهري الذي تدور حوله الأدلة، فكأنه يقصد به مغزى الدليل ومنبت الاستدلال الذي يخرج الدليل من مشكاته، ولعل هذا يظهر من قوله في الكلام عن الأخذ بالصحيح وترك الضعيف من الأحاديث: «.. لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لنعتمد عليه في الشريعة ونسند إليه الأحكام»[٢] .

وهذا من أبلغ الاستدلال، لأنه لم يقف عند حرف الصناعة الحديثية وإنما نفذ إلى أصل ما بُنِيَ عليه النظر الحديثي، وهو غلبة الظن أن النبي ﷺ

(١) ولبيان الكثرة أسرد هذه الإحالات: «الموافقات» (١/ ٥١، ١١٢)، (٢/ ١٢٤، ١٢٩)، (٣/ ٢٩، ١٢٨، ٣٠٠)، (٤/ ١٢٣)، وليس هذا إلا إشارة فحسب.

(٢) «الاعتصام» (١٦٤).

قاله، وهذا هو منبع النظر الحديثي ومصبه.

وقد يقصد الشاطبي بروح المسألة معنى آخر يضاف إلى ما سبق، وهو: مجموع أمور تُحَصِّل في مجموعها دليلاً على المسألة وإن كان كل منها لا يكفي وحده للدلالة[٣]، وهو على هذا يرادف الاستقراء عنده[٤].

والذي يظهر لي أن هذه اللفظة التي قد خُصَّ بها الشاطبي ذات تعلق بكلامه في مقاصد الشريعة، فإن هذا وهذا يرجع إلى طبيعة الشباطبي التي تعني بجواهر الأشياء وحقائق الأمور أكثر من صورتها، ولذا كانت عنايته ـ في باب الاستدلال ـ بجوهر الدليل ومضمونه أكثر من عنايته بحروف الأدلة وشكلياتها، وهذا كلام جليل يتطلب بسطًا، بل إن كلام الشاطبي في الاستدلال عمومًا حقيق ببحث مستقل عسى اللَّه أن يعين عليه في وقت لاحق.

* * *

(٣) ولعل مما يشير إلى المعنى الذي لمحناه هنا ما جاء في «الموافقات» (٢/ ٥١).

(٤) وقد سبق كلامه في الاستقراء في الخاصة (٣).

[٥]

الموضوعية والتجرد(*)

إذا نظر الناظر فيما أوردناه في الكلام عن منهج الاستدلال في الخاصة السابقة ثم نظر في مسلك الشاطبي العملي في بحوثه ومسائله علم موقعه من الموضوعية، فإن ما قرره في النظرية الاستدلالية هو قمة ما يقصد بالموضوعية، وما سلكه عمليًا هو غاية ما قرره نظريًا، وهذا سمت شائع في كتابه لا يكاد يحتاج إلى تمثيل، وإن كان لا بد من ذلك لتأكيد المراد.

وإذا كان لا بد من ذلك فإن من أظهر الأمثلة عليه ما جاء في استدلاله على «كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية»[١] ، ومع أن هذا عنده أصل أصول الشريعة[٢] إلا إنه لم يجازف في حشد الأدلة عليه والتهويل في البرهنة عليه، بل رأيناه يتتبع كل ما يصلح دليلاً ويرفض في سياق ذلك أن يكون الدلالة عليه هي العقل، ولا يرى أن الإجماع قد وقع على ذلك لصعوبة القطع بالنقل المتواتر عن جميع أهل الإجماع، بل يقرر أن «دليل هذه المسألة على التعيين غير متعين». . كل هذا مع قوة حاجته إلى إثبات هذا الأصل الجوهري عنده. . نعم انتهى الشاطبي إلى إثباته بدليل «الاستقراء المعنوي»[٣]، إلا إن هذا يبين مدى تحريه للدليل

(*) ذكرنا في بحثنا عن ابن حزم ومنهجه التجديدي الأصولي ما في مصطلح الموضوعية من خلل وأننا إنما استعملناه جريًا على ما اشتهر (راجع ما جاء في بحث ابن حزم الخاصة رقم {١٢} الهامش).

(١) انظر: «الموافقات» (٢/ ٤٩ ـ ٥٢). (٢) كما ذكر في «الموافقات» (٢/ ٤٩).

(٣) سبق بيان الاستقراء المعنوي في الخاصة الثالثة.

الحقيقي دون إيهام أو تهويل، فقد ترك إثبات ذلك بالسبل القريبة القوية كالإجماع مثلاً، وذهب إلي طرق أبعد منه قد ينازَع فيها، وما ذلك إلا لصدقه مع نفسه، حيث لم يستنطق الدليل إلا بما ينطق به، وما أحق هذا النهج بأن يدرجه في جملة الفريق الذين وصفهم هو نفسه بأنهم يأخذون الدليل مأخذ الافتقار ولا يحملونه ما لا يحمله بدافع اتباع الهوى[١] .

ومن مظاهر موضوعيته: أنه كان كثيراً ما يسوقه التحري والنظر المتجرد في أدلة الطرفين إلى تسويغ كلا الرأيين، إذا كان لكل منهما حظ من النظر ووجه قوي في الاعتبار، ففي إحدى المسائل التي فيها نظران يعقب بقوله: «فالحاصل أن النظر يتجاذبه الطرفان..»[٢] ، وفي أخرى يقول: «فللترجيح بينهما مجال رحب، وهو محل نظر»[٣] .

وإن كنَّا نقرر أن هذا المسلك قد يقع من الشاطبي على نحو غير محمود أحيانًا مما يشبه طريقة المتكلمين في القول بتكافؤ الأدلة ـ وإن لم يطابقها ـ فنراه بعد أن يشيد المسألة ويقررها على نحو جيد يعود عليها بالنقض، وكأنه ينفي فائدة ما قرره[٤] .

ولا أستطيع أن أستطرد في الكلام عن هذه الخاصة الجليلة التي هي من أخص صفات الشاطبي التي يستشرفها الباحث في كل سطر يقرؤه، وذلك لضيق المقام من جهة، ولكون الخاصة السابقة والخاصة اللاحقة تتكاملان معها، وتؤكدان مضمونها.

---

(١) راجع ما سبق في الخاصة الرابعة في الشرط الرابع من شروط الاستدلال.

(٢) «الموافقات» (٢/ ١١٩)، والمسألة تبتدئ (ص١١١).

(٣) «الموافقات» (١/ ٣٢٣) وانظر البحث بكامله (١/ ٣٢٢ ـ ٣٤٦).

(٤) ولعل من أمثلة ذلك ما جاء في «الموافقات» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٩)، (٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٩).

[٦]

الاعتدال والتوسط والنصفة

وهذه الخاصة مكملة للسابقة، وهي جليَّة في عين الناظر في التراث الأصولي للشاطبي، الذي قرر هذا الأصل نظريًا ومارسه عمليًا:

● أما عن تقرير الوسطية من الجهة النظرية فإنا نجد الشاطبي يقرر: «أن لكل علم عدلاً، وطرفًا[١] إفراط وتفريط، والطرفان هما المذمومان، والوسط هو المحمود[٢]، وهو يصوغ مسألة برأسها في بيان أن «الشريعة جارية في التكاليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال»[٣].

ثم هو يستدل على الوسطية بخمسة أوجه:

الوجه الأول: أن الوسط هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فهو من مقاصد الشارع من المكلف[٤].

الوجه الثاني: أنه هو المفهوم من شأن الرسول ﷺ[٥].

الوجه الثالث: أن الحمل على التوسط هو الذي كان عليه السلف[٦].

---

(١) كذا، والصواب إعرابًا: «طرفي» لأنه معطوف على منصوب، ولعل هذا تصحيف من الناسخ.

(٢) «الموافقات» (٣/ ٤١٢).

(٣) «انظر «الموافقات» (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٨).

(٤)، (٥) انظر: «الموافقات» (٤/ ٢٥٨).

(٦) انظر: «الموافقات» ٤٠/ ٢٦٠، ٢٦١).

الوجه الرابع: أن مصلحة الخلق لا تقوم بالحمل على طرف التشديد أو طرف الانحلال[١].

الوجه الخامس: استقراء موارد الشريعة، وفي هذا يقول: «الوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك»[٢].

● وأما عن الطريق التي يعرف بها الوسط فهو يقرر أن «التوسط يُعْرَف بالشرع، وقد يُعْرَف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء، كما في الإسراف والإقتار في النفقات»[٣].

● وأما عن ممارسة الوسطية في سلوكه العملي فهذا ظاهر وله أمثلة كثيرة، نذكر منها:

ـ التحري والنظر المتجرد في أدلة الطرفين بما يسوقه إلى تسويغ كلا الرأيين إذا كان لكل منهما حظ من النظر ووجه قوي في الاعتبار، وقد ضربنا المثال لذلك في الخاصة السابقة وبيَّنا ما فيه.

ـ اعتداله وإنصافه للظاهرية: فهو مع إقراره أن التغالي في العمل بالظواهر بعيد عن مقصود الشارع، إلا إنه يرى أن إهمالها إسراف أيضًا، ويرى أن وصف مذهب الظاهرية بأنه بدعة هو من التغالي[٤].

ـ بحثه الجليل في أن المفتي البالغ الذروة في الاجتهاد هو من يحمل الناس

---

(١) انظر: «الموافقات» (٤/ ٢٥٩).

(٢) «الموافقات» (٤/ ٢٥٩).

(٣) «الموافقات» (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر «الموافقات» (٣/ ١٥٤).

على الوسط بين الشدة والرخصة[١] .

ـ في سياق تقريره لمنزلة «العفو» في الشـريعة يتوقف للنظر في ضوابط ما يدخل تحت العفو، وهو يحاذر أن يقع في أي من الطرفين: «فإن الاقتصار به على مَحَالِّ النصوص نزعة ظاهرية، والانحلال في اعتبار ذلك على الإطلاق خَرْقٌ لا يُرْقَع»[٢] .

ثم يجـتـهـد في الخلوص من هذين الطـرفين إلى القـول الوسط في هذه القضية.

* * *

(١) انظر: «الموافقات» (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٦١).

(٢) «الموافقات» (١/ ١٦٨).

[٧]

الدقة والعمق البالغان

لعلي لست بحاجة إلى تقرير هذا الملمح، فهو في حكم المجمع عليه بين الدارسين، إلا إن هذا لا يغني عن الإشارة الموجزة:

إن من الصفات التي تتراءى للباحث من خلف المادة الأصولية التي خلَّفها الشاطبي: ذلك الاصطبار البالغ وطول النَّفَس الذي اتصف به صاحبها، وتلك التؤدة التي انفرد بها في بحثه، حيث لا يعجل على فكرة ولا يبادر بتقرير مسألة قبل السبر والاختبار والتدقيق وتعميق النظر، حتى تنضج الفكرة وتستوي الثمرة.

وأما عن أمثلة ذلك: فكل كتاب «الموافقات» أمثلة لذلك، وكذلك «الاعتصام»، إذ لم يكد الشاطبي يتخلى عن هذا الوصف إلا في مواضع نادرة[1]، ثم إن الخصائص التي تضمنها هذا المبحث تشير إلى هذه الخاصة وتؤكدها.

ونلفت النظر هنا إلى فارقٍ عظيم يفصل بين الشاطبي وكثير من الأصوليين في مسألة التعمق، وذلك أن الشاطبي كان تعمقه في جوهر العلم مما يزيدك نفعًا كلما زدته نظرًا، ولذا ارتقى فيه مراقي حسنة ونفع اللَّه بآثاره، وأما التعمق الذي يُرَى في تراث كثير من الأصوليين من الاحترازات اللفظية والتشقيقات الشكلية ونحو ذلك فهو في الحقيقة عبث وضرر محض لا بد أن تتخلص منه ساحة البحث الأصولي، فشتان ما بين الفريقين.

---

(١) وسأذكر هذه المواضع في أخريات هذا البحث.

[٨]

الاقتصار من البحث على ما فيه منفعة

وقد ذكرنا في الخاصة السابقة بعض ما يتعلق بهذا مما لا نعيده هنا.

والذي نضيفه هنا: «أن الشاطبي ـ شأن المصلحين من أمثاله ـ لمس مواضع النقص في هذا العلم وأدرك بدقة نظره أن كثيراً من التراث الأصولي لا يحقق لمن يُحَصِّله ملكة فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية فجرَّد همته لذلك.

وفي سبيل تحقيق غايته أعرض عن كثير من الترف العلمي والبحث العقيم الذي فيه من التباهي أكثر مما فيه من العلم، ولذا نفع اللَّه به النفع العظيم حتى صار علم الأصول يدور بينه وبين الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ وما ذاك إلا لصدقه في بحثه، وتوخيه منفعةَ الخلق، وتحقيقَ الغاية الحقيقية من العلم.

وقد نبه الشاطبي على ذلك في المقدمات النفيسة التي صدَّر بها «الموافقات»، مما يدل على عظيم نفوره من المسالك التي ألفى عليها كثيراً من كتب الأصوليين.

ـ فقد بنى المقدمة الرابعة على أن «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية»[1].

ـ وجعل المقدمة الخامسة في أن «كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض

(١) «الموافقات» (١/ ٤٢).

فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي[١]، وتشبهها في ذلك المقدمة السابعة[٢] والثامنة[٣] والحادية عشرة[٤].

ـ وصاغ المقدمة السادسة في إثبات أن المحمود في بيان العلم هو سلوك أيسر الطرق وأقربها إلى العقول، وأن هذا هو سمت الشريعة وخاصةُ هذه الأمة ونعت السلف، وأما التعمق في التعاريف والبعد بها عن مدارك الجمهور فهو المذموم[٥].

ـ وجعل المقدمة التاسعة في الحض على لب العلم، والتقليل من مُلَحه، والمحاذرة من أغاليطه[٦].

وكون أكثر محتوى هذه المقدمات التي جعلها خمس أقسام الكتاب وجَعَلها مهاداً له (وهو منزلة المقدمة من المقدَّم له) ـ كون الأمر بهذه المثابة هو من البينات القاطعة على أن تحري ما فيه منفعة وعليه العمل والحذر مما ليس كذلك هو من أكبر ما كان يشغل الشاطبي طيلة عمله في الكتاب.

ومن عباراته المباشرة في تقرير هذا الأصل: قوله: «فلذلك انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل، أويُصَوِّب نحوه، لا زائد على ذلك»[٧]

ومن المواضع التي تعد من قبيل التأصيل لهذه القاعدة: ما جاء في بيانه للمواضع التي يُكْرَه فيها السؤال، وكلها تنصبُّ فيما لا منفعة فيه في الحال أو

(١) «الموافقات» (١/ ٤٦).
(٢) انظر: «الموافقات» (١/ ٦٠).
(٣) انظر: «الموافقات» (١/ ٦٩).
(٤) انظر: «الموافقات» (١/ ٩١).
(٥) انظر: «الموافقات» (١/ ٧٧).
(٦) انظر: «الموافقات» (١/ ٧٧).
(٧) «الموافقات» (١/ ٧٩).

المآل: كالسؤال عما لا ينفع في الدين، والسؤال بعدما بلغ من العلم حاجته، والسؤال من غير احتياج إليه في الوقت، والسؤال عن صعاب المسائل، والسؤال عن علة الحكم فيما هو من قبيل التعبدات، والسؤال الذي يبلغ حد التكلف والتعمق، والسؤال الذي يظهر منه معارضة الكتاب والسنة، والسؤال عن المتشابهات، والسؤال عما شجر بين السلف الصالح، وسؤال التعنت والإفحام، فهذا موجز للمواضع العشرة التي يُكْرَه السؤال فيها[1].

وهذا المعنى الجليل نقرره من وجه آخر، وهو استقراء «الموافقات» (على نهج الشاطبي في الاستقراء)، حيث وجدناه في مواضع كثيرة يعقب تقريره للمسألة أو البحث المعين ببيان ما فيه من المنفعة وما ينبني عليه فقه كثير وعلم جميل»[2].

* * *

(١) انظر بيانه لها في «الموافقات» (٣١٩ ـ ٣٢١)، وقد أورد ذلك في خلال مسألة ترجمتها: «الإكثار من الأسئلة مذموم» (٣١٣ ـ ٣٢١) وهي برمتها شاهد لما قررناه.

(٢) «الموافقات» (٣/ ٢٩٢)، ومن المواضع التي نهج فيها هذا النهج: «٣/ ١٧٩، ٢٣١، ٢٦٤)، (٢/ ٧٩، ١٤٧، ١٧٣، ١٩٦، ٢٥٩..) وغيرها كثير.

[٩]

حسن التمثيل لما يقرره من قواعد

ليس من عادة الشاطبي أن يصوغ أمثلة القواعد لمجرد إثبات أن القاعدة لها أمثلة في الواقع وحظ من التطبيق، وإنما للأمثلة عند الشاطبي شأن أجل من ذلك، فهي عنده منبت القاعدة وليست مجرد فرع من فروعها، وهذا يتجلى في طبيعة منهجه الاستقرائي، فإن تتبع الأمثلة الجزئية هو الذي ينتج القاعدة الكلية، فالأمثلة حاضرة طوال عملية التقعيد.

وهنا نبين فارقًا جوهريًا بين منهج الشاطبي ومنهج المتكلمين في التأليف الأصولي: فبينما يبحث المتكلمون عن الأمثلة بعد تقرير القاعدة لمجرد تجريب القاعدة أو دعمها (بمعنى أن القاعدة تسبق المثال عندهم) نجد الشاطبي بالعكس تمامًا، فإن نظره في الأمثلة هو سبيله لتقرير القاعدة، إذ هو يبحث في واقع فقهي حيّ من خلال المنابع الحقيقية التي يُسْتَمَدُّ منها الأحكام، بينما يبحثون هم في إطار تجريدي مطلق غير متقيد كثيراً بالواقع الفقهي الحقيقي.

ولهذا جاءت أمثلتهم قليلة، متكلفة، مجافية لروح القاعدة في كثير من الأحيان، وجاءت أمثلته: وفيرة، مطابقة، هادية، نابضة بروح القاعدة ومؤكدة لمضمونها، كأنهما نسيج واحد، حتى لا تكاد تحس أن هاهنا تقعيداً وتمثيلاً كلاًّ على حدة كما يُرَى في طريقة الأحناف القائمة على الفروع المذهبية، مما يشعرك في أحيان كثيرة أنك تقرأ في كتاب فقهي ما لم تفجأك قاعدة تَرُدُّك إلى محيط الأصول، بينما أنت مع الشاطبي لا تفقد أبداً مهما كثرت الأمثلة تلك الروح الأصولية الفريدة التي لا تجدها في أي مكان آخر،

وما ذاك إلا بركة المنهج الاستقرائي الرشيد الذي شيد عليه الشاطبي عمارة هذا الفن الجليل.

وهذا فارق جوهري آخر يميز منهج الشاطبي عن كل من طريقة المتكلمين وطريقة الأحناف[١].

ونشير هنا إلى موضعين اثنين لحسن التمثيل عند الشاطبي:

ـ أحدهما: ما جاء في كلامه عن دلالة الكلام على المعنى باعتبارين: المعنى الأصلي والمعنى التبعي، فقد ذكر فيها ثمانية أمثلة، ولم يقنع بمثال أو مثالين[٢].

والثاني: ما جاء في آخر كتاب «الاعتصام» حيث أورد فيها أربعة أنواع لما يأتي من جهتها الإحداث في الشريعة، وقد أورد للنوع الأول ستة أمثلة، وذكر لكل من الأنواع الباقية عشرة، فكان المجموع ستة وثلاثين مثالاً، وفي كل مثال منها تفصيل وشرح[٣].

* * *

(١) راجع ما ذكرناه في الخاصة الثالثة (الاستقراء) ففيها بيان لتفرد طريقة الشاطبي عن هاتين الطريقتين.

(٢) انظر الأمثلة التي أوردها لهذه القاعدة في «الموافقات» (٢/ ٩٦ ـ ٩٩).

(٣) انظر «الاعتصام» (٤٧٠) إلى آخر الكتاب.

[١٠]

نقد مسالك الأصوليين
وتصحيح مسار الدراسة الأصولية

منذ زمن غير قصير وخط الدراسة الأصولية قد اتخذ مساراً غير الذي اختطه له الأئمة الأولون، وعلى رأسهم الشافعي، وما زال هذا المسار يتحول حتى أصبح الاجتهاد ـ الذي هو أعظم مرامي علم الأصول ـ ليس داخلاً في مقاصد الأصوليين، إذ كيف يتسنى لمقلد ـ ومعظم الأصوليين مقلدة ـ أن يفتح لغيره طريق الاجتهاد.

ومازال غير واحد من الأئمة ينبهون على مواضع الانحراف عن الجادة في هذا العلم، ويشيرون إلى الجهة الصحيحة التي يجب أن يتوجه إليها مسار البحث الأصولي، وهؤلاء الأئمة هم الذين حرصنا على جمع جهودهم في هذا الباب من المتقدمين والمتأخرين، على أن الشاطبي ـ فيما نعتقد ونؤمن ـ هو أقواهم أثراً على الإطلاق، يليه شيخ الإسلام ـ رحمه اللَّه.

وإذا رجعنا إلى خط الدراسة الأصولية وأردنا أن نتصور مدى ما طرأ عليه من تحول عن غاية علم الأصول فإننا نحتاج أن نرسم خطًا مستقيمًا يصل بين «رسالة » الشافعي، و«موافقات» الشاطبي، وحينئذٍ سنجد معظم المؤلفات الأصولية حائدة عن هذا الخط إلا قليلاً، وليس في هذا أدنى مجازفة.

● وقد تلخص جهل الشاطبي هنا في جانبين:

ـ أحدهما: وضع مقدمات هادية، تبين الدعائم الصحيحة التي يجب أن يُشَيَّد عليها هذا الفن، وقد سبق قريبًا ذكر أهم ما احتوته تلك المقدمات، فلا

داعي لتكراره[١] ، وقد تضمنت المهاد العلمي والأخلاقي الكُلِّيّ الذي يقوم عليه العلم الشرعي عمومًا وأصول الفقه خصوصًا مما بَيَّنه الكتاب والسنة واحتذاه السلف الصالح.

ـ الجانب الثاني: عرض مادة أصولية تتحقق فيها الشروط المبينة في المقدمات المذكورة، بل فيها أضعاف ما احتوته المقدمات، حيث إن فيها منهج الشاطبي الجديد الفريد، وهو المنهج الذي اجتهدنا أن نستخلص أهم أركانه في هذا البحث، ولذا نرى أن الخصائص التي احتواها هذا البحث تتضمن أهم إصلاحات الشاطبي في جنبات علم الأصول وأهم استدراكاته على الأصوليين، وهي استدراكات بعضها ملفوظ وبعضها ملحوظ يتطلب نوع استقراء للمادة الأصولية عنده، وهو ما توخيناه في استخلاصنا هنا لخصائص منهجه، خاصة أن المقدمات النظرية لم تفِ ببيان تلك الخصائص العامة، ولا يخفى أن المسالك العملية أقوى في الدلالة على منهج العالم من المقررات النظرية.

وإذا كان هذا البحث برمته بمثابة تفصيل لهذه الخاصة، باعتبار أن النقد والاستدراك على الأصوليين هو جوهر التجديد الذي هو غاية بحثنا في الشاطبي وغيره ـ فإننا نكتفي هنا بإجمال الصور التي تنصب فيها استدراكاته، وهي تستوفي سبل النقد والتجديد الممكنة عقلاً، وهذه الصور هي:

١ ـ **حذف ما لا حاجة إليه مما أكثر منه الأصوليون**: وهو «كل مسألة لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك»[٢] ، وهذه المسائل يرى الشاطبي أن «وضعها في أصول الفقه عارية»[٢]، ويلحق بهذه

(١) وذلك في الخاصة الثامنة: (الاقتصار من البحث على ما فيه منفعة).

(٢) «الموافقات» (١/ ٤٢)، وانظر في هذا الموضع ما ذكره من أمثلة هذا النوع.

الصورة: ما توسع فيه الأصوليون ما حقه الاقتصاد.

٢ ـ **إضافة ما لا غنى لعلم الأصول عنه مما أغفله الأصوليون**، وهذا هو الباب الذي لم يُلْحَق في الشاطبي، وهو من أعظم أعماله، فقد احتوى الموافقات على عشرات البحوث الجديدة وستتعرض بالتفصيل لأهم ما أضافه الشاطبي في مادة هذا العلم في الخاصة التالية.

ويلحق بهذه الصورة: ما اقتصد فيه الأصوليون مما حقه البسط، وما كلامه في المقاصد إلا توسيع للإشارات التي سبق إليها بعض الأصوليين مما اقتصدوا في بيانه.

٣ـ **التناول الجديد لمسائل قديمة**: ومثال هذا ما ذكره في إحدى مسائل العموم، حيث ذكر أن للعموم طريقين: (أحدهما): الصيغ، وهذا هو المشهور في كلام أهل الأصول، و(الثاني): استقراء مواقع المعنى حتى يحصل في الذهن أمر كلي عام[1]، وهذا النوع الثاني ليس مما تعارفه الأصوليون، وإن كان له عند الشاطبي أدلة كثيرة أوردها في هذا الموقع.

ومثاله أيضًا ما جاء في مسألة الفرض الكفائي حيث انتقد ما أطبق عليه الأصوليون من القول بأن الفرض الكفائي إذا لم يقم به أحد أثم الكل، وقرر أن الذي يأثم هم من فيهم الأهلية للقيام بهذا الأمر، وأما من ليس أهلاً له ولا قادراً عليه فلا يأثم ولو لم يقم بهذا الفرض أحد وهو قول وجيه قرره بأدلة جياد[2].

* * *

(١) انظر: «الموافقات» (٣/ ٢٩٨) (المسألة السادسة).

(٢) انظر: «الموافقات» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٨).

[١١]

تفتيق مباحث ومسائل جديدة في علم الأصول

كنا نسمع من بعض أساتذتنا في الكلية ـ فيما يعزوه إلى بعض المستشرقين ـ أن علم أصول الفقه علم مغلق، فلما منَّ اللَّه علينا وطالعنا الشاطبي ـ ومن قبله شيخ الإسلام ـ قطعنا بكذب هذه المقولة ومجافاتها لواقع الأمور، فقد رأينا عند هذين الرجلين وأضرابهما أنهارًا وعيونًا تتفجر من جنبات هذا الفن مما لو اجتهد من يليهم أن ينميه ويطوره ويسير في مجراه لوجد آفاقًا رحبة من البحوث الهادفة المثمرة التي هي من صميم علم الأصول.

وفيما يخص الشاطبي ـ محل الدراسة ـ نجد له كمًّا وفيرًا من البحوث الجديدة العظيمة النفع، سواء كان تجديده في أصل المسألة، أو في طريقة التناول، أو في توسيع ما قصَّر الأصوليون في بيانه، أو نحو ذلك.

والشاطبي يَصْدُر عن وعي تام بحاجة علم الأصول إلى مثل تلك البحوث التي اهتم بها، فهو يقول في أحد تلك المواضع: «فإنَّه موضع مُغْفَلٌ قلَّ من تكلم عليه مع تأكده في أصول الشريعة»[1] والحق أن كلمته هذه تصدق على معظم ما جا به الشاطبي من بحوث ومسائل.

وهذه البحوث التي فتقها الشاطبي لا تتصف بالجدَّة فحسب، إذ ليس كل جديد حميدًا، وإنما هي مع الجدَّة ـ على غاية الجدوى لعظم الثمرة التي تظهر من ورائها، ثم هو في طرحه لها قد تحلى بقدر عظيم من الجدِّيَة والعمق، فكانت جامعة بين الجِدَّة والجدوى والجديَّة، وهي صفات لا يجمع بينها إلا

(١) «الموافقات» (٢/ ١٣٥).

مجدد مبتكر فذٌّ.

وقد كان الشاطبي مستنداً في كل ما يقرره إلى الأصول الشرعية الصحيحة، مؤيداً مقرراته الأصولية بنصوص الكتاب والسنة، وأفهام السلف، مقدِّرًا ما قد يعترض به على كتابه لكثرة ما احتواه من مبتكرات من أنه «شيء ما سُمِعَ بمثله، ولا أُلِّفَ في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله..»[1].

وقد أجاب ـ رحمه اللَّه ـ على تلك الاعتراضات بقوله: «فلا تلتفت إلى الأشكال دون اختبار، ولا تَرْمِ بمظنة الفائدة على غير اعتبار، فإنَّه ـ بحمد اللَّه ـ أمر قررته الآيات والأخبار، وشَيَّد أركانَه أنظارُ النُّظَّار..»[2].

● وهاك غيضًا من فيض من عنوانات المسائل الجديدة التي فَجَّر ينبوعها الشاطبي الإمام:

١ ـ **(أصول الاتباع وأصول الابتداع)**: وهي مادة ثمينة واسعة، ومن رجع إليها وتأملها علم مقدار ما حُرِمَ منه علم الأصول حتى جاء الشاطبي، وهي محتوى كتابه الكبير «الاعتصام»، ونرى أنها أحق بأن تنسب إلى علم الأصول من أي علم آخر، وهذه من أعظم مبتكرات الشاطبي، نعم هناك من تكلم في هذا الباب قبله، ولكنها نتف متناثرة أو رسائل عابرة ليس فيها ذلك التأصيل والتفصيل والتقسيم والإحكام الذي جاء عليه كتاب «الاعتصام».

٢ ـ **(نظرية المقاصد الشرعية والمصالح والمفاسد)**: وهذا من أعظم ما أبدعه الشاطبي، ولذا نخصه بحديث مفرد في الخاصة التالية.

---

(١)، (٢) «الموافقات» (١/ ٢٥).

٣ ـ **(بيان أن هذه الشريعة أميَّة)**[١] : وقد بنى عليها قواعد جليلة في فهم الشريعة لم يسبق إليها.

٤ ـ **(دلالة الكلام يكون باعتبارين: دلالته على المعنى الأصلي، ودلالته على المعنى التبعي)**[٢] : وفيه فوائد عظيمة وقواعد استنباطية دقيقة.

٥ ـ **(نفي التكليف بأنواع المشاق)**[٣] : ورغم تداوله في كلام الأصوليين إلا إنه طَرَقَه من جهات جديدة نافعة، وتوسع فيه توسعًا كبيراً.

٦ ـ **(الأمة تتبع النبي ﷺ في المناقب كما تتبعه في التكليفات)**[٤]: وهو بحث جديد نافع، وقد أسس عليه قواعد كثيرة.

٧ ـ **(حكم العمل بمقتضى الكرامات والرؤى المنامية وخاصة رؤية النبي ﷺ في المنام إذا تعلق بحكم شرعي)**[٥] : وهو مفيد جداً وقد بناه على البحث السابق.

٨ ـ **(عمومية الشريعة لأحكام الغيب، والشهادة، والظاهر، والباطن)**[٦]: وهو يتضمن إبطال طريقة الصوفية في تحكيم الخوارق والغيبيات في الشريعة، وبيان أن الشريعة غير محكومة، وإنما هي حاكمة في الغيبيات وأحكام الباطن كما هي حاكمة في الأمور الظاهرة. وهذه المسألة متممة للمسألتين السابقتين.

---

(١) «الموافقات» (٢/ ٦٩ ـ ٩٥).
(٢) «الموافقات» (٢/ ٩٥ ـ ١٠٧).
(٣) «الموافقات» (٢/ ١١٩ ـ ١٦٨).
(٤) «الموافقات» (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٦٦).
(٥) «الموافقات» (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٧٥).
(٦) «الموافقات» (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٩).

٩ ـ **(أحكام العوائد)**[١] : وقد صاغ هذا في أربع مسائل وبحث فيها: اطراد العادات، وأنه معلوم لا مظنون، وأن الأحكام تابعة للعوائد، وأن العوائد معتبرة شرعًا، ولا يقدح في اعتبارها انخراقها إذا كان ذلك في جزئي، وأن العوائد الكليَّة لا تختلف في الأزمان.

١٠ ـ **(الأدلة ضربان: منها ما يرجع إلى النقل المحض، وما يرجع إلى الرأي المحض)**[٢]: وهو تحقيق بديع في كون الرأي ثبت بالنقل، فكان النقل هو مستند الأحكام التكليفية وأساسها، ولما كان القرآن إليه يرجع النقل فإن كتاب الله هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النُّظَّارِ.

١١ ـ **(الأدلة الشرعية تفهم وتؤخذ على حسب عمل السلف بها قلة وكثرة)**[٣] : وهو من أنفس مباحث الكتاب، إذ فيه بيان طريقة استخراج الأحكام على نمط فهم السلف للأدلة.

١٢ ـ **(لا بد من أخذ الدليل مأخذ الافتقار لا مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة)**[٤] : وهذا البحث داخل في إطار البحث السابق إلا إن فيه معنًى مستقلاً.

١٣ ـ **(لباعث الطبع ووازعه أثر في بيان تأكد الوجود أو الحرمة في بعض الأحكام)**[٥]: ومعنى هذه العبارة: أن الشرع لم يؤكد الأمر فيما يدفع إليه الطبع كالأكل والشرب والبعد عن القاذورات، لأن الطبع يوافق ذلك دون

(١) «الموافقات» (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٩٨).
(٢) «الموافقات» (٣/ ٤١ ـ ٤٣).
(٣) «الموافقات» (٣/ ٥٦ ـ ٧٨).
(٤) «الموافقات» (٣/ ٧٧ ـ ٧٨).
(٥) «الموافقات» (٣/ ١٣٠ ـ ١٣٥).

حاجة إلى التأكيد، وكذلك لـم يؤكد النهي عما يكون الطبع نافرًا منه أصلاً: كالخبائث واقـتحام المهالك وتناول السموم. وهذا البـحث يدخل في البحوث المتعلقـة بأسرار الشـريعة، وهي كثـيرة في كلام الشـاطبي، . وهذا النوع من البحـوث يسلك بالفقـيه في النوع الأعلى والأدق من التـفقه، حـيث يتناول ظاهر الشريعة وباطنهـا وجليها وخفيهـا. ومما يبنى عليه: أن النوع المذكور لا ينظر فيـه إلى مجرد صيـغة الأمر والنهي ومـدى تأكدها، إذ إن ما فيـها من اقتضاء الطبع لها أو نفرته عنها ما يفيد هذا التأكيد دون نظر إلى الصيغة.

١٤ ـ (كل خصلة أُمِرَ بها أو نُهِيَ عنها مطلقًـا من غير تحديد ولا تقدير فالأمـر والنهي على مراتب بحـسب الاجتـهاد)[١] : وهي مـسـألة جليلة القدر، ترجع أيضًا إلى فقه أسرار الشريعـة ودقائقها، ومن ثمراتها: أن يُعْلَم ما يقـدَّم وما يؤخَّر عـند تزاحم المصالح والمفاسـد، وقد قيـل: «ليس العاقل الذي يعلم الخـيـر من الشر، وإنما العاقل الذي يعلـم خيـر الخـيرين وشـر الشرين»[٢] .

١٥ ـ (الأوامـر والنواهي هـل تؤخـذ على ظاهرها أم تعلـل بالمصـالح والمفـاسـد)[٣] : وهذا البـحث الجليل برهن على مدى اعـتدال الشـاطبي وموضـوعيته وتدقـيقه، حيث بين مـن خلاله أن الأخذ بالمصالح والمفـاسد، والنظر في المقـاصد ليس مرسـلاً بلا ضابط، مع أنه من أشـد الناس احتـفاءً بـبـاب المقـاصـد حـتى كـاد بعض الدارسين أن يزعم أنه لـم يكتب إلا في

(١) «الموافقات» (٣/ ١٣٥ ـ ١٤٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٤).

(٣) «الموافقات» (٣/ ١٤٤ ـ ١٦٢).

المقاصد[١] ، ومع هذه الحفاوة لم يجنح إلى الغلو في تعظيم مبتكراته في المقاصد على حساب جناب الشرع وحرمة النصوص، وهذا هو الذي سلك الشاطبي في جملة الراسخين من أهل الشريعة عمومًا وأهل الأصول خصوصًا. ومن يراجع البحث المذكور ـ بل كافة البحوث المشار إليها هنا ـ يجد آية ذلك الرسوخ.

١٦ ـ القضايا الجزئية إذا عارضت القواعد العامة الكلية أُوِّلت أو أهملت)[٢] : وهذا الموضع ـ كما يقول الشاطبي ـ: «كثير الفائدة عظيم النفع».

١٧ ـ (القواعد الشرعية تجري على العموم العادي الأكثري، لا العموم الكليّ التامّ)[٣] : وفي هذا البحث نَفَس الشاطبي الذي لا نجده إلا فيما كتبه الشاطبي.

١٨ ـ (العموم نوعان: أحدهما: باعتبار المعنى الذي دلت عليه الصيغة، والثاني: باعتبار المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها)[٤] والنوع الثاني: هو الجديد الذي أضافه الشاطبي، وأما الأول فهو الذي اقتصر عليه الأصوليون كما يفهم من كلام الشاطبي.

١٩ ـ (يثبت العموم بطريقين: أحدهما: الصيغة، والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل في الذهن أمري كلي عام)[٥] : والنوع الثاني هو من الإضافات الجديدة بخلاف الأول فهو مشهور في كلام الأصوليين.

---

(١) وهو الدكتور أحمد الريسوني، انظر: «نظرية المقاصد..» (ص١٣٩).
(٢) «الموافقات»: (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦٥). (٣) «الموافقات» (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨).
(٤) «الموافقات» (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٩٢). (٥) «الموافقات» (٣/ ٢٩٨ ـ ٣٠٦).

٢٠ ـ **(قاعدة في استنباط الدقائق القلبية من القرآن)**[١] : ومثل هذا البحث كثير في «الموافقات»، مما يدفعنا أن نقرر أن مزج الأحكام العملية (الفقه) بالأحوال القلبية (الرقائق) هو من الأصول الراسخة التي سعى الشاطبي في تمهيدها، وهو في هذا امتداد للإمام ابن تيمية في اعتباره علوم الدين كلها وحدة واحدة[٢] .

٢١ ـ **(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا)**[٣] : وهذا الأصل مع كونه داخلاً في موضوع المقاصد إلا إنني أفردته هنا لأن الشاطبي قد وضعه ضمن مسائل الاجتهاد، وجعله أصلاً لخمسة قواعد كبرى من قواعد الاجتهاد: وهي: قاعدة سد الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان، وقاعدة في أن المصالح الشرعية تُؤْتَى وإن اكتنفها بعض المناكر مع التحفظ بحسب الاستطاعة.

٢٢ ـ **(أسباب الاختلاف الواقع بين حملة الشريعة)**[٤] : وهذا البحث نظير ما ورد عند شيخ الإسلام في رسالته «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وإن كان شيخ الإسلام قد توسع فيه أكثر.

٢٣ ـ **(ما يُعْتدُّ به من الخلاف وما لا يعتدّ به)** [٥] وهذه القاعدة من الأهمية بمكان، وما أحوج علم الأصول إلى مثلها خاصة أنه تناولها بنمط جديد كعادته رحمه اللَّه.

---

(١) «الموافقات» (٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٦).

(٢) وانظر: «الخاصة (١٣)» من هذا البحث.

(٣) «الموافقات» (٤/ ١٩٤ ـ ٢١١).

(٤) «الموافقات» (٤/ ٢١١ ـ ٢١٤).

(٥) «الموافقات» (٤/ ٢١٤ ـ ٢٢٤).

٢٤ ـ (المقدار الذي يبلغ به المرء درجة الاجتهاد)[١] : رغم أن هذه المسألة متداولة في كتب الأصول إلا إن الشاطبي قد ساقها مساقًا أعمق وأنفع للمشتغل بالشريعة مخالفًا ما درج عليه الأصوليون في هذا السبيل.

٢٥ ـ (المفتي الحق هو من يحمل الناس على الوسط بين الشدة والانحلال)[٢] : وقد بنى بحثه فيها على قاعدة الوسطية وكونها الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة.

٢٦ ـ (ليس من الترجيح: الطعن في المذاهب المرجوحه)[٣] : أي ليس من ترجيح مذهب المرء أن يطعن في المذاهب المرجوحة، ورغم مضمونه الأخلاقي إلا إنه صاغه صياغة علمية، وجعله مسألة من مسائل الاجتهاد.

٢٧ ـ (هل الرؤى المنامية من مصادر التشريع؟)[٤] وهو من البحوث التي فيها من الطرافة كما فيها من المنفعة.

٢٨ ـ (الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان)[٥] : وهذا بحث نفيس جدًا، وفيه يقول الشيخ رشيد رضا: «فلو أنك قرأت جميع ما تتداوله المدارس الإسلامية من كتب أصول الفقه وفروعه لانثنيت وأنت لا تعرف حقيقة المصالح المرسلة والاستحسان كما تعرفها من هذا البحث»[٦].

---

(١) «الموافقات» (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٣٣).

(٢) «الموافقات» (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٦١).

(٣) «الموافقات» (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٧٠).

(٤) «الاعتصام» (١٨٩ ـ ١٩٢)، و«الموافقات» (١/ ٨٢).

(٥) «الاعتصام» (٣٥١ ـ ٣٨٩).

(٦) «الاعتصام» تقديم الشيخ محمد رشيد رضا (ص٦).

٢٩ ـ (حقيقة المقصود باستفتاء القلب، وأثر ذلك في فهم الشريعة)[١] وهو بحث ماتع، عظيم المنفعة، مبارك الثمرة.

٣٠ ـ (بيان الأسباب الأربعة التي يحصل بها الزيغ عن فهم الأدلة وينشأ عنها الابتداع في الدين)[٢] : وإذا عكسنا هذه الأسباب الأربعة التي تفهم بها النصوص على وجهها، وتؤخذ الأدلة مأخذها الصحيح، وهو بحث جليل حريٌّ بأن يوضع في لب مباحث الاجتهاد وشروط المجتهد.

* * *

(١) الاعتصام (٣٨١ ـ ٣٨٩)، وهو خاتمة البحث المذكور قبله.

(٢) «الاعتصام» (٤٦٨ ـ ٥١٥).

[١٢]

بناء قاعدة المقاصد

لا نملك ـ وإن جهدنا ـ أن نوفي هذا الباب حقه من النظر في هذا المقام، وإلا ضيعنا حقوق أبواب كثيرة من البحث، خاصة أننا نتكلم في أصل أصول الشريعة كما يصفه الشاطبي[١]، ويزيد من صعوبة التوفية أننا نأخذه عن إمامه غير منازع، فإن الشاطبي ـ باتفاق ـ هو إمام أهل المقاصد وشيخهم الأول، مع أنه في الترتيب الزمني يكاد يكون الأخير!!

وبين شح المقام والرغبة في البيان آثرنا أن نقول أهم ما لدينا في صورة ملاحظات مركزة، خاصة أن كثيراً من الباحثين قد عني ببحث هذا الجانب عند الشاطبي، حتى أفْرِدَتْ لذلك بحوث متخصصة موسعة[٢].

وقبل هذه الملاحظات نورد قطوفًا قصيرة من عباراته المقاصدية، إذ لا يتسنى لنا أن نورد مختصراً وافيًا.

● وهاك ما جمعناه من قطوف مقاصدية الشاطبية:

١ ـ «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: (أحدها): أن تكون ضرورية، و(الثاني): أن تكون حاجيّة، و(الثالث): أن تكون تحسينية»[٣].

---

(١) «الموافقات» (٢/ ٤٩).

(٢) نذكر منها: «الشاطبي ومقاصد الشريعة» لحماد العبيدي، و«نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» للدكتور الريسوني.

(٣) «الموافقات» (٢/ ٨).

٢ ـ «المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجيّة والتحسينية»[١] .

٣ ـ «المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية»[٢].

٤ ـ «الأمر في المصالح مطرد مطلقًا في كليات الشريعة وجزئياتها»[٣] .

٥ ـ «إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاق والإعنات فيه»[٤] .

٦ ـ «من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها»[٥] .

٧ ـ «الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات: من العبادات والمعاملات . . »[٦].

٨ ـ «قصد الشارع من التكليف أن يكون قصده من العمل موافقًا لقصده في التشريع»[٧]

٩ ـ «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا»[٨] .

١٠ ـ «إن ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما»[٩]

١١ ـ «قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها: استجلابًا لها، أو مفاسدها: استدفاعًا لها»[١٠] .

---

(١) «الموافقات» (٢/ ١٦).
(٢) «الموافقات» (٢/ ٣٧، ٣٨).
(٣) «الموافقات» (٢/ ٥٤).
(٤) «الموافقات» (٢/ ١٢١).
(٥) «الموافقات» (٢/ ٢٤٢).
(٦) «الموافقات» (٢/ ٣٢٣).
(٧) «الموافقات» (٢/ ٣٣١).
(٨) «الموافقات» (٤/ ١٩٤).
(٩) «الموافقات» (٤/ ٢٥١).
(١٠) «الاعتصام» (ص٣٥).

● وهاك الملاحظات التي وعدنا بها حول المقاصد عند الشاطبي:

أولاً: نصيب المقاصد من كتاب «الموافقات» هو خمس أقسام الكتاب، وهو القسم الثالث[١]، وهو يزيد كَمِّيًّا عن ربع الكتاب، وإن كان قد تناثر له كلام في المقاصد في بقية الأقسام، فضلاً عن شيوع الروح المقاصدية في أكثر مباحث الكتاب[٢].

ثانيًا: قَسَّم الشاطبي القسم الخاص بالمقاصد (وموضعه المجلد الثاني) إلى قسمين: أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، والآخر: يرجع إلى قصد المكلف. وقد قسم الأول إلى أربعة أنواع: الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، والثاني: قصده في وضعها للإفهام، والثالث: قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، والرابع: قصده في دخول المكلف تحت حكمها، وأما القسم الثاني: (مقاصد المكلف) فجعله بابًا واحدًا ولم يقسمه أقسامًا[٣].

ثالثًا: اتسم نظر الشاطبي وبحثه في المقاصد بالدقة، والعمق، وقوة الاستدلال، وتحري ما وراءه عمل، مع التفرد والسبق إلى عشرات القواعد الكلية التي لم يُسْبَق إليها، مما يعد فتحًا جديدًا في علم الأصول.

رابعًا: من أعظم خصال الشاطبي التي صبغت بحثه في المقاصد أنه كان قاصدًا فيما يقرره، متلمسًا سبيل الأوَّلين، فلم تأخذه أبهة التجديد إلى الخروج عن حد الاعتدال والتوسط، وهذا من أكبر الآيات على قوة نفسه

---

(١) انظر تقسيمه للكتاب: (١/ ٢٣، ٢٤).

(٢) وهذا لا يعني أن معظم ما قدَّمه الشاطبي هو في باب المقاصد كما سنبينه في «رابعًا»، ولذا عبرنا بـ «الروح المقاصدية» وليس «المادة المقاصدية».

(٣) انظر هذا التقسيم في (٢/ ٥).

وعظيم إخلاصه وشدة تواضعه[١] .

ومما نستدل به على ذلك أنه لم يطلق العنان للعقل في استخراج المقاصد، بل وقف موقفًا عدلاً بين القول بأخذ النصوص على ظواهرها دون تعليل وبين النظر في المعاني والمقاصد دون مراعاة النصوص، ومن المواضع الجليلة التي بين فيها هذا السبيل: المسألة السابعة من مسائل «الأوامر والنواهي» من كتاب الأدلة[٢] وكذلك المسألة الثالثة عشرة من مسائل الاجتهاد[٣] ، وقد سبق بيان ذلك في الخاصة الأولى من خصائص منهج الشاطبي.

ولذا فنحن لا نرتضي ما جمح إليه بعض الباحثين المعاصرين الذين حرَّفوا مفهوم الشاطبي للمقاصد واعتبروه انقلابًا على الأصوليين، أو بعبارة بعضهم: «دشن الشاطبي هنا (قطيعة إبيستمولوجية حقيقية مع طريقة الشافعي وكل الأصوليين الذين جاءوا بعده)، وتظهر هذه القطيعة على المستوى المنهجي المعرفي بقدر ما تظهر بشكل أساسي في مركزية المقاصد في نموذج الشاطبي»[٤].

---

(١) وخصلة التواضع هذه من أقوى الأمور التي تظهر في شخصية الشاطبي، مع أن المادة العلميّة قَلَّ أن تُظْهِر طبيعة صاحبها، إلا إن هذا يتبين من مقدمته السهلة التي لا تلائم كتابًا بهذه النفاسة إذا قارناها بكتب يبالغ أصحابها في إطرائها مع أنها لا تساوي وزنًا ـ وإن كبرت حجمًا ـ بضع صفحات من كتاب الشاطبي، كذلك يحس القارئ للشاطبي أنه لم يشغل نفسه بالحط من أقدار الآخرين وكشف عوارهم، بل كان عفَّ اللسان، مشغولاً بما ينفع الناس حتى إن نقداته للأصوليين كانت بالغة الرفق، جمة الأدب، مع أنه ينقض أعز مقرراتهم، ويرفض أبرز مسالكهم، مما يَشِفُّ عن خلق رفيع، ودين متين، وإخلاص في طلب الحق. رحمه اللَّه رحمة واسعة.

(٢) انظر: «الموافقات» (٣/ ١٤٤ ـ ١٦٢).

(٣) انظر: «الموافقات» (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٣٣).

(٤) «الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة» ضمن مجموعة [حوارات لقرن جديد] تصدرها =

وإذا ساغ مثل هذا الوصف ـ وبصورة ما ـ في حق رجل كابن عاشور[١] ، فهيهات أن يُقْبَل ذلك في شأن الإمام الشاطبي بوجه من الوجوه، إذ ليس في «الموافقات» من أوله إلى آخره ما يؤيد هذه المقولة، بل الكتاب زاخر بما يدحضها، وهو ما أوردنا منه نصوصًا كثيرة في بحثنا هذا، وخاصة الخصائص الأولى منه.

وبهذه المناسبة نستحضر عبارة للدكتور تركي نرى أنها الأخرى تفتقر إلى السداد، وهي قوله: «إن الشاطبي ـ على خلاف ما نؤمل فيه ـ يؤكد بكل طاقته أسبقية النقل على العقل في بحث المسائل الشرعية»[٢] .

وإذا كان هذا خلاف ما يؤمِّله الباحث في الشاطبي، فماذا إذن كان يؤمل؟!، أم أنه يصدر عن فكرة خاطئة يشاركه فيها كثير من الباحثين الذين لم يسلموا من آثار الحداثة والعقلانية بما احتوت عليه من تطرف فاحش وانحراف غويٍّ عن صراط القرآن وصراط السنة وصراط السلف، فيتناولون أصل أصول الملة (القرآن والسنة) باستخفاف ماجن يبلغ حد السخرية، فلا قداسة لنصوص الشريعة، ولا حرمة لما جاء من عند اللَّه، فالعقل الفقهي عندهم يوصف بأنه حر داخل قفص النصوص؟!، وكثير من أحكام القرآن والسنة لم يعد يستسيغها المسلم المعاصر: كتعدد الزوجات والجلد والرجم!!،

= دار الفكر ـ سورية. القسم الثاني ـ للأستاذ محمد جمال باروت (ص١٠٧)، وما بين القوسين هو من كلام الدكتور عابد الجابري.

(١) حيث قرر أن السبيل إلى تدوين أصول قطعية للتفقه في الدين هو أن نعمد إلى مسائل أصول، الفقه المتعارفة، وأن «نعيد ذوبها في بوتقة التدوين..» فهو يدعو إلى إعادة تدوين علم الأصول انظر كلامه في «مقاصد الشريعة الإسلامية» تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (ص١٧٢ ـ ١٧٣).

(٢) «مناظرات في أصول الشريعة» (٤٩١).

وهم يدعون إلى ضرورة الاجتهاد في الأحكام النصية نفسها!!، ويعتقدون أن لعديد من أصول الفقه التقليدي فَقَدَ مكانته في صفوف المجتهدين!!، وأن مقاصد الشريعة مجرد محاولة لتجاوز الجمود التشريعي، ثم هي مع ذلك لا تحقق آمال أصحابها!!.. إلى غير ذلك[1] من عدوان صارخ وافتراءٍ أثيم ينادي على نفسه بالسقوط وعلى أصحابه بالضلال، وإن كان هذا لا يعفينا من ضرورة التصدي لهم، فواجب أهل العلم الغيورين على دينهم أن ينهضوا لصد هؤلاء الأدعياء عن حياض الشريعة، فإن القوم جاسوا خلال الديار.

خامسًا: لم ينفرد الشاطبي بوضع قانون المقاصد جزءًا وكلاً، فهذا لم يقل به أحد، وفيه ما فيه من تنقُّص الأئمة الأوَّلين، إذ لا يمكن أن يكونوا قد أهملوا هذا الأمر جملة وتفصيلاً مع عظم الحاجة إليه. وإنما المتحقِّق أن الأئمة السابقين كان لهم آثار في باب المقاصد والمصالح هي التي نمَّاها وطوَّرَها وانطلق منها الشاطبيُّ، فإن أساس نظرية المقاصد ـ وهو تقسيم المصالح إلى ضرورية، وحاجيَّة، وتحسينية، ثم تقسيم الضروريات إلى خمس ـ موجود

---

(١) كل هذا وأكثر منه وجدناه في كتاب: «مقاصد الشريعة: التشريع الإسلامي بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد» تأليف نور الدين بوثوري، وهو مبثوث في الصفحات (١١١ ـ ١٣٤)، وكلها طافحة بمثل ما ذكرناه من فكر منحلّ ورأي مأفون.

وإخوان هذا الكاتب كثير: نذكر منهم: محمود محمد طه صاحب كتاب «الرسالة الثانية من الإسلام»، وعبد اللَّه أحمد النعيم مؤلف كتاب: «نحو تطوير التشريع الإسلامي»، ونصر حامد أبو زيد صاحب «مفهوم النص» وغيره، والدكتور حسن الترابي، وله: «تجديد أصول الفقه» وغيره، وعبد الهادي عبد الرحمن، وله: «سلطة النص»، وعبد المجيد الصغير صاحب «الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام»، وغيرهم كثير... ربما يتفاوتون، وتختلف الأساليب الخاصة، وتتنوع الاهتمامات الجزئية، إلا إن الروح واحدة، ورائحة العدوان على كل ما هو مقدس وموروث في هذه الأمة تنبعث من المداد الذي كتبوا به كتبهم.

منذ الجويني والغزالي[١] بل الثابت أن الشاطبي قد استفاد ممن سبقه: كالغزالي والرازي والجويني والقرافي وابن عبد السلام، والغزالي أكثرهم وجودًا في كتاب الشاطبي[٢].

وأماالذي أضافه الشاطبي فهو ما نبينه في «سادسًا» بعد أن نقول: إن كل هذه الشذرات عند السابقين لا تنفي إمامة الشاطبي للمقاصد، إذ إن ما جاء به أضعاف أضعاف ما وجده، فلهم البذور والمطالع، وله الجذوع والغصون والثمر، وإن كان ذلك لا يغض من أعمالهم.

وهنا كلمة منصفة وجدتُها للدكتور الريسوني، وهي لَفْتُهُ النظرَ أن السابقين من العلماء الراسخين في الشريعة كانوا مدركين لأهمية المقاصد في ذات أنفسهم، وأنهم استناروا به في علمهم واجتهادهم، ولكنهم لم يُخْرجوا للناس إخراجًا واضحًا صريحًا ـ إلا مبادئ موجزة وتنبيهات متفرقة[٣].

سادسًا: إذا كان الشاطبي لم ينفرد بوضع القاعدة فقد انفرد ببسطها والتمكين لها، ووضع مباحث جديدة كثيرة لم يُسْبَق إليها. وقد رد الدكتور أحمد الريسوني جوانب التجديد في مقاصد الشريعة عند الشاطبي إلى أربعة جوانب:

١ ـ التوسع الكبير: من شذرات متناثرة لا تبلغ ـ إذ جمعت ـ بضع صفحات عند السابقين إلى مئات الصفحات.

---

(١) انظر «الريسوني: نظرية المقاصد..» (٢٦٠).

(٢) انظر: الموضع نفسه، وقد ذكر المؤلف أن الغزالي ذكر نحو من أربعين مرة في «الموافقات»، وقد لاحظت بنفسي كثرة ذكر الغزالي في الموافقات.

(٣) انظر المصدر نفسه (٢٧٦).

٢ ـ الربط بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلف: فإن الكلام في مقاصد المكلفين وربطه بمقاصد الشريعة وبيان ما بينهما من تلازم هو أمر جديد تمام الجدَّة.

٣ ـ الكلام عن الطرق التي تعرف بها مقاصد الشريعة: والشاطبي بهذا البحث ـ على حد تعبير الريسوني ـ قد فتح للعلماء الباب الحقيقي لولوج عالم المقاصد واستخراج كنوزه وخفاياه».

٤ ـ تقديم ثروة من القواعد المقاصدية الجامعة المركزة[1].

سابعًا: من الحريِّ بيانه أن مقاصد الشريعة وإن كانت هي أعظم ما جاء به الشاطبي فهي ليست معظم ما جاء به من تجديد، وهذه حقيقة مهمة لعل الكافة أو الأكثرية من الباحثين غفلوا عنها وغفلوا تحت تأثير انبهارهم بكلامه في المقاصد، بل لعلي لا أبالغ إذا قلتُ: إن الشائع عند عامَّة الباحثين أن الشاطبي ليس له مشاركة أصولية خارج حدود المقاصد، وهذا شيء يحسه الباحث ولا يقرؤه، فحيثما ذُكِرَت المقاصد ذُكِرَ الشاطبي، وحيثما ذُكِرَ ذُكرت، ولا شيء آخر.

وقد وجدتُ كلمة لباحث كبير هو الدكتور الريسوني تساعد في تأكيد هذا الشعور الذي أحسه، وهو قوله: «.. حتى ليكاد دارس الشاطبي يزعم أنه لم يكتب إلا في المقاصد وآثارها»، فمع إنه عبر بلفظ «يكاد» فحسبه أنه من أفعال المقاربة، ثم إن الدكتور الريسوني لم يُشِر في البدء ولا في الختام ولا في طيَّات الكتاب ـ بحسب تتبعي له ـ إلى آثار الشاطبي خارج المقاصد.

---

(١) انظر: المصدر نفسه (ص٢٧٦ ـ ٢٨٤). وقد جمع الريسوني طائفة من القواعد المشار إليها أخيرًا فبلغت أربعًا وخمسين قاعدة.

والسؤال إذن: ما هو عمل الشاطبي خارج سياق المقاصد، أي في أرجاء علم الأصول الأخرى؟!

والجواب حقيق بدراسة موسعة لا يتسع المقام منها ولو للعنوانات، إلا إننا نجد في مضمون هذا البحث الذي أوشكنا على إتمامه ما يَبُلُّ الصَّدَى في الجواب عن هذا السؤال، فإن مجموع الخصائص التي احتواها هذا البحث تؤكد أن الشاطبي عظيم الأثر في علم الأصول، وأن تجديده شمل معظم أبواب العلم: فهل كان حديثه في الاستقراء إلا نوعًا من التجديد المنهجي الشامل؟[١]، وهل كان منهجه في الاستدلال شيئًا مسبوقًا في كلام الأصوليين؟[٢]، وهل كانت دعوته إلى تنقية علم الأصول مما ليس عليه عملٌ إلا نقدًا، وإصلاحًا لمسار العلم عمومًا[٣] ، وهل كان تفتيقه لعشرات البحوث والمسائل المثمرة في شتى أنحاء الأصول مقصورًا على المقاصد؟[٤] .

وما قاعدة المقاصد وإن عظمت وتفردت إلا واحدة من عشرات البحوث الجديدة الرائعة المشار إليها هنا، وحسبي هنا هذه اللمحة العجلى.

ثامنًا: يلاحظ أن من أكبر الأمور تأثيرًا على الشاطبي في تفجير ينبوع المقاصد ـ بل وفي منهجه الأصولي التجديدي الشامل ـ هو أنه كان «يستمد أساسًا من السلف الصالح: من الصحابة، والتابعين، والأئمة المتبوعين، ففطاحل الفقهاء والأصوليين. ولهذا جاءت نظريته ـ وفكره عمومًا ـ امتدادًا

(١) راجع الخاصة {٣}.

(٢) راجع الخاصة {٤}.

(٣) راجع الخاصتين {٨، ١٠}.

(٤) راجع الخاصة {١١} وفيها أوردت ثلاثين عنوانًا لتلك المباحث الجديدة، وما هي إلا قليل من كثير.

للفقه السليم، والنظر السديد، والمنهج القويم»[١] .

تاسعًا: الفرق بين الشاطبي وابن تيمية وابن عبد السلام في باب المقاصد والمصالح:

أن ابن عبد السلام وإن كان قد جمع كلامه في المصالح والمفاسد في كتاب مستقل إلا إنه لم يستوفِ الباب ولم يبلغ شأو صاحبيه من حديث النفوذ إلى أسرار الشريعة وجوهرها، مع أنه ترك مادة ثمينة غير منكور نفعها وبركتها.

وأما ابن تيمية: فقد ترك مادة لا بأس بها من حيث الكم، وهي متناثرة مبعثرة في طيات تآليفه الكثيرة، على أنها من حيث الكيف قد لا تقل نفاسة عما خلفه الشاطبي، إلا إنها غير مرتبة ولا مستوفية، وقد بينت ذلك في حق الإمام ابن تيمية في البحث الخاص به، وبينت أنه هضم هضمًا كبيرًا في هذا الباب، ودلَّلت على ذلك، وذكرت أسبابه[٢] .

وأما الشاطبي: فغني عن البيان أنه وفَّى الباب قدره وبلغ به غايته كمًّا وكيفًا وترتيبًا، رحم الله الجميع.

عاشرًا: في جانب آخر من المقارنة بين هؤلاء الأئمة الثلاثة لم ألحظ للشاطبي عناية بموضوع التفاضل والتفضيل بين الأشخاص والأزمنة والأعمال والصفات، وهو باب جليل جدًا وثيق الصلة بالمصالح والمفاسد، ولم أظفر له إلا على موضعين اثنين تكلم فيهما في التفاضل بكلام جيد مع أنه جاء

---

(١) «نظرية المقاصد..» للريسوني (٢٧٣)، وقد أيد استمداده من السلف بما هو معروف عن الشاطبي من تجنب الاعتماد على كتب المتأخرين، والحرص على كتب المتقدمين (انظر: هوامش الصفحة المشار إليها) وراجع الخاصة الثانية من خصائص الشاطبي هنا: قوة المنزع السلفي.

(٢) ورسالة ابن تيمية المشار إليها هي ضمن رسالتنا هذه كما بينت في المقدمة.

عرضًا[١] .

هذا على حين وجدنا عند الإمام العز مادة واضحة ونافعة، ونقلنا شطرًا منها في صياغة نظريته في المصالح والمفاسد[٢] .

أما شيخ الإسلام ـ رحمه اللَّه ـ فهو فارس هذا الميدان، إذ لم أجد أحدًا عني بباب التفاضل والتفضيل مثله، وقد استثمره في بيان حِكَم الشريعة وأسرارها ودقائق الفقه في الدِّين، وقد وَرِثَه عنه وارثه الأكبر: الإمام ابن القيم ـ رحمه اللَّه.

(١) انظر: «الموافقات» (٢/ ٣٥ ـ ٣٦، ٩١ ـ ٩٥).

(٢) وذلك في موضعه من رسالتنا عن التجديد في أصول الفقه.

[١٣]

شمولية مقرراته الأصولية لكافة أركان الدين

هذه الخاصة سبق أن أثبتناها في حق الإمام ابن حزم[١] ، وابن تيمية[٢] ، وها نحن أولاء نلحظها بوضوح وجلاء في حق الإمام الشاطبي، مما يشعرنا أن هذا اختيار الراسخين من أهل الأصول، بخلاف الجمهرة من الأصوليين الذين قصروا تأصيلاتهم على الأحكام العملية وحدها.

ففي مطالع «الموافقات» تستوقفنا هذه العبارة: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك ـ فوضعها في أصول الفقه عارية»[٣] . فجعل الآداب الشرعية مما ينبني على أصول الفقه، وليس الفروع الفقهية فحسب، وهذا يبين بجلاء أن نظرته إلى الأصول أوسع وأشمل من نظرة جمهور الأصوليين.

وفي خلال بحثنا في «الموافقات» لاحظنا أن الأسس والأعمدة التي قام عليها الكتاب لا ينبني عليها الأحكام العملية فحسب (الفقه باصطلاح المتأخرين)، وإنما هي أصول أكثر كليةً وشموليةً بحيث أُعدت ليقام عليها فقه الاعتقادات والعمليات والأخلاقيات والقلبيات (الفقه بمعناه القرآني النبوي السلفي).

---

(١) انظر رسالتنا عن ابن حزم ومنهجه التجديدي في الأصول الخاصة رقم (١٥).

(٢) وسيأتي ذلك في رسالتنا عن ابن تيمية ومنهجه التجديدي في الأصول وهي في طريقها إلى الطبع.

(٣) «الموافقات» (١/ ٤٢).

وهذا الواقع العملي عند الشاطبي يصدقه المنهج النظري الذي عرفناه عنه وهو تحريه لمقاصد السلف الأولين الذين كانوا يتحرون معاني القرآن والسنة مباشرة[١].

وقد كان من معاني القرآن والسنة هنا أن الفقه في الدين أعم من مصطلح الفقه عند الفقهاء والأصوليين الذين يقصرونه على الأحكام العملية وحدها باعتبار ظاهرها فحسب، بينما الفقه في الكتاب والسنة يستوفي الدِّين كله. كما أفاده قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله ﷺ: «**من يرد اللَّه به خيراً يفقهه في الدِّين**»[٢].

والحق أن هذه الخاصة من أجلِّ خصال الشاطبي، لأنها تغرس في دارس الأصول أن علوم الدِّين متكاملة غير متنافرة ولا مقطوعة الرحم، هذا من جهة أدنى، ومن جهة أعلى تفتح آفاق فهمه ونظره حتى يستوعب حقائق الدين الجامعة بحيث ينظر إلى العمل الواحد من جهة الظاهر والباطن والمقصد الدنيوي والأخروي، فلا يقنع بقشور العلم كما عليه كثير من المنتسبين للفقه. وهذه في رأيي من أعظم اللفتات التجديدية عند الشاطبي ومن قبله ابن تيمية وابن حزم.

وقد اتسم تأصيل الشاطبي لهذه المواد بالوحدة والتآلف، فلا تحس تنافراً بين التأصيلات الاعتقادية والعملية والقلبية، بل كثيراً ما يكون الأصل الواحد ممهداً لأكثر من ركن من هذه الأركان، وهذا يذكرنا بما لحظناه عند شيخ الإسلام وهو اعتبار العلوم الشرعية وحدة متكاملة.

ولما كان دخول الأحكام العملية ظاهراً وغزيراً في «الموافقات»، فإنا نورد

---

(١) راجع الخاصة (٢) من هذا المبحث.

(٢) رواه البخاري [حديث رقم ٧١ وأطرافه]، ومسلم [حديث ١٠٣٧].

الأمثلة لما سواها، وهي: الاعتقاديات والقلبيات والأخلاقيات:

أ ـ الاعتقاديات:

في حديثه عن مراعاة صفة الأمية في التكاليف وهي من خصائص هذه الأمة تناول التكاليف الاعتقادية والعملية، فجعل شرط التكاليف الاعتقادية أن «تكون من القرب للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور... فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواصُّ لم تكن الشريعة عامة ولم تكن أميّة...»[1].

والملحوظ أن الشاطبي لم يكثر في الاعتقاديات إكثاره من غيرها، وأن شيخ الإسلام كان أوسع منه في هذا الباب.

ب ـ القلبيات (علم أحوال القلوب):

وهذا الركن من أعظم ما عني به الشاطبي بعد الأحكام العملية، وقد تكلم عنه في مواضع كثيرة مع خلطه بالمادة الأصولية على نحو بديع، ومن هذه المواضع:

ـ كلامه عن العلم والعمل، وأن العمل روح العلم، وتخصيصه بمقدمتين كاملتين من المقدمات الكلية التي اشتمل عليها القسم الأول من «الموافقات»[2]

ـ في كلامه عن السبب في الأحكام الوضعية صاغ مسألة في أن تعاطي الأسباب من جهة المكلف لا يلزم منه الالتفات للمسببات، وجعل من أوجه الاستدلال إجماع العُبَّاد من هذه الأمة ممن يعتبر مثله على الأخذ بتخليص

---

(١) انظر كلامه الذي اختصرناه هنا في (٢/ ٨٨، ٨٩).

(٢) وهما: المقدمتان: السابعة والثامنة. انظر: (١/ ٦٠ ـ ٧٧).

الأعمال من شوائب الحظوظ[١] .

بعد أن ذكر الشاطبي جملة مسائل في الأخذ بالأسباب مع عدم الركون إليها وما يتعلق بذلك عاد فتحدث باستفاضة عن الثمرات القلبية والإيمانية العظيمة التي تبنى على ذلك وقد مزج كلامه في الثمرات القلبية بالثمرات العملية (الفقهية)[٢] .

ـ في المسائل الخاصة بالصحة والبطلان جعل لكل منهما معنيين: دنيوي وأخروي، فالصحة لها معنيان: أحدهما: ترتب آثار العمل عليه في الدنيا (وهذا هو الجاري في كلام الأصوليين) والثاني: ترتب آثار العمل عليه في الآخرة (وهو ما لم يهتم به الأصوليون)، وكذلك البطلان له معنى دنيوي وآخر أخروي، على أنه أفاض في الكلام عن البطلان بالمعنى الأخروي، فتناوله في خمس صفحات[٣] .

ج ـ الأخلاقيات والتربويات:

في حديثه عن ترجيح المذهب الفقهي المعين تناول ناحية أخلاقية سلوكية جليلة، فعقد مسألة كاملة في بيان «أن كثيراً من الناس تجاوزوا الترجيح بالوجوه الخالصة إلى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحة عندهم أو على أهلها القائلين بها»[٤] . وقد تناولها تناولاً علمياً يدفع التقليد الشائع في كثير من العلوم ـ ومنها الشرعية ـ من عزل الكلام في العلم عن الكلام في الخلق، مما جعل كتب العلم جافة لا تهذب أصحابها ولا تصلح نفوسهم،

(١) انظر «الموافقات» (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤).
(٢) انظر (١/ ٢١٩ ـ ٢٣٠).
(٣) انظر: (١/ ٢٩١ ـ ٣٠٠).
(٤) انظر: (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٧٠).

ولذا كثرت أمراض: العجب، والكبر، الحط من المخالف، والمباهاة، في أوساط الباحثين وطلبة العلم، فليت شعري ما أحوج الكتب العلمية إلى هذه المادة الأخلاقية التربوية.

ومن المواضع الجليلة التي تضمنت لفتات أخلاقية تربوية تهذيبية: ما جاء في المسائل الثلاث الأولى فيما يتعلق بالمجتهد من جهة فتواه، حيث بيَّن في الأولى: أن «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»[١]، وبين في الثانية: أن الفتوى تحصل من جهة القول والفعل والإقرار[٢]، ثم بنى على هاتين المسألتين المسألة الثالثة، وهي: أن الفتيا لا تصح من مخالف لمقتضى العلم»[٣].

ثم إن الشاطبي يعقب على ترجمة المسألة الثالثة بكلمة ذات مغزى، وهي قوله: «وهذا وإن كان الأصوليون قد نبهوا عليه وبينوه في كلامهم مجمل يحتمل البيان بالتفصيل المقرر في أقسام الفتيا»[٤].

والحق: أننا نجد السبب في إهمال الأصوليين لهذا الأمر التربوي الجليل هو المبالغة في التخصص وتجريد المسائل العلمية من المعاني السلوكية حتى ولو كانت ضرورية، ولا يكفي أن يقال هنا: إن بحث هذه المسائل موكول إلى علم الرقائق وكتب السلوك، وذلك لأن تلك الكتب تتناول هذه المسائل بصورة عامة، وأما ما يحتاجه أهل كل علم فلا، ومثاله المسائل المذكورة هنا، فليس هناك موضع أحق بأن تذكر فيه من باب الاجتهاد والفتوى في كتب الأصول.

---

(١) انظر: (٤/ ٢٤٤).

(٢) انظر: (٤/ ٢٤٦).

(٣) انظر: (٤/ ٢٥٢).

(٤) الموضع نفسه.

والعجيب أن الأصوليين مع إخلال الكثيرين منهم بهذا الجانب ـ اعتماداً على كتب السلوك والرقائق ـ حرصوا على مسائل كلامية هي أبعد ما تكون عن الأصول مع توافرها في الكتب الكلامية المتخصصة، فهلا وكلوها إلى مصادرها الخاصة!!

وهذا الفصل بين الكلام في العلم والكلام في أخلاق العلماء هو الفرق بين طريقة السلف التي تمزج العلم بالحال والخلق ـ وهي الطريقة التي آثرها الشاطبي ومن قبله شيخ الإسلام ـ وبين طريقة كثير من المتأخرين الذين فصلوا بين جسم العلم وروحه.

ومن ألطف الأمثلة وأدقها في هذا الباب ما جاء في تقسيم الشاطبي «تحقيق المناط» ـ وهو مصطلح أصولي صِرف ـ إلى قسمين: أحدهما: ما سماه تحقيق المناط العام. وهو المعنى المعروف المتداول في كتب الأصول، والثاني: هو معنى جديد على كتب الأصول، وهو تحقيق المناط الخاص، وعرفه بأنه «نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة»[1]، وقد جعله أعلى من الأول وأدق، وأنه في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى في قوله تعالى: ﴿**إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا**﴾ [الأنفال: ٢٩].

ومقصوده أن الشارع ذكر أحكامًا كلية عامة، ولكن لكل مكلف ما يصلح له، فقد يكون هذا العمل أصلح لهذا العبد من هذا، والعكس، ولذا فإن النبي ﷺ قد سئل عن أحب الأعمال في غير موضع، وفي كل مرة يجيب جوابًا مختلفًا، وكأنه يذكر ما يلائم حال السائل، كما أنه ﷺ قَبِلَ من أبي

(١) «الموافقات» (٤/ ٩٨).

بكر ماله كلَّه، ولم يقبل مثل هذا من غيره، وأعطى أقوامًا وغيرهم أحب إليه منهم، ولكن وكَلهم إلى إيمانهم.

وقد أورد في سياق استدلاله على هذا النوع من تحقيق المناط قول الحارث ابن يعقوب: «الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن، وعرف مكيدة الشيطان» ثم علق قائلاً: «فقوله: (وعرف مكيدة الشيطان) هو النكتة في المسألة»، أي: إنه جعل معرفة مكايد الشيطان داخلاً في وصف الفقيه الحقيقي.

وبسط مراده لا يتسنى في هذه العجالة، فلابد من مراجعة الأصل[1].

على أن الذي يعنيني هنا أن الانتحاء بهذا المصطلح إلى هذه الوجهة هو مما يدل على ربانية الرجل ورسوخه في اقتفاء طريق السلف رضوان اللَّه عليهم، ومعرفته بالمعنى الحقيقي للفقه في الدين.

وهذه المسألة مع ما فيها من لحظ أحوال القلوب ومكايد الشيطان إلا إنها عند التحقيق من عيون المسائل التي ينبغي أن تحتويها كتب الأصول، إذ إن المجتهد والمفتي والقاضي يحتاجون إليها عند النظر في الوقائع الخاصة والأشخاص المعينين، إذ إن ما يلائم هذا غير ما يلائم ذاك، فينبغي أن يعلم الناظر في الأدلة أن الأحكام العامة لا تنزل على الأحوال المعينة إلا بتبصر ونظر خاص، فإن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمَّرن على اثنين ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم**»[2].

فإذا خلت كتب الأصول من هذا النوع من المسائل فأين يلتمسها من أراد التفقه في الدين؟!

* * *

(١) انظر: «الموافقات» (٤/ ٩٧ ـ ١٠٥).

(٢) رواه مسلم حديث رقم (١٨٢٦).

[١٤]

إيثار المنحى اللغوي على المنحى العقلي في تلقي النصوص الشرعية

من الأمور الجليلة التي عني الشاطبي بتجليتها ـ مما أغفله كثير من الأصوليين ـ توجيه الأنظار إلى أهمية المنحى اللغوي في الاستنباط، وأنه أساس النظر في الشريعة، وليس المنحى العقلي. وهذا أصل عظيم من الأصول التي يُبْنَى عليها النظر الصحيح في النصوص الشرعية.

ومبنى احتجاج الشاطبي لهذا الأصل يدور على أن القرآن عربي والسنة عربية في: الألفاظ والمعاني والأساليب، «بحيث إذا حُقِّقَ هذا التحقيق سُلِك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة»[١]. وقد قرر الشاطبي نحو هذا المعنى في غير موضع من «الموافقات» و«الاعتصام» مما يدل على شدة حفاوته به[٢].

وقد عظَّم الشاطبي شأن اللغة في طريق الاستنباط إلى حد القول بأنه «لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب»[٣]. في حين أجاز التقليد فيما سوى المقدمات العربية مما احتوته كتب الأصول: كالكلام في الأحكام تصورًا وتصديقًا، كأحكام النسخ، وأحكام الحديث[٤]،

---

(١) «الموافقات» (١/ ٤٤).

(٢) من هذه المواضع: ما جاء في «الموافقات» (٢/ ٦٤، ٨٢، ٤/ ١١٥)، و«الاعتصام» (٤٧٣)، وما بعدها.

(٣) «الموافقات» (٤/ ١١٨).

(٤) وقد ضرب المثل للتقليد في أحكام الحديث بأن الشافعي كان مقلدًا في الحديث وأن =

وما أشبه ذاك[١] ، واعتبر أن «غالب ما صُنِّفَ في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية التي تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها»[٢] .

والحق أن هذه التقريرات القوية بحاجة إلى وقفة لاستخراج معانيها، وهو ما يضن المقام بمثله.

وقد بين الإمام الشاطبي أن الجهل بالعربية يؤدي إلى تحريف الكلم، وأن الصحابة ﷺ بُرآء من هذا لكونهم عربًا، وقد ذكر ـ رحمه اللَّه ـ ستة أمثلة فيما وقع من سوء الفهم للقرآن وللسنة بسبب التفريط في فهم العربية[٣] .

ومن قبيل رد الفضل لأهله يقول الشاطبي ـ عقب تبيينه لهذا الأصل ـ: «والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام في (رسالته) الموضوعة في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك، وباللَّه التوفيق»[٤] .

وهذه العبارة الأخيرة تؤكد ما ذكرناه أولاً من أن الكثيرين من الأصوليين لم يتنبهوا أو ينبهوا على هذا الأصل الجليل في تلقي النصوص، وفي هذا يقول العلامة أبو زهرة: «لقد تصدى علماء الأصول من بعد الشافعي في مسألة عربية القرآن من غير أن يبينوا الثمرة المترتبة على الحكم بأنه عربي من ناحية الاستنباط الفقهي دون سواه»[٥] .

= ذلك لم يقدح في اجتهاده. انظر: (ص ١١٨).

(١) في تفسير «وما أشبه ذاك» قال الشيخ دراز: «كأسباب النزول ومواقع الإجماع» انظر: (٤/ ١١٨ هامش رقم ٦).

(٢) «الموافقات» (٤/ ١١٧).

(٣) «الاعتصام» (٤٧٣ ـ ٤٧٧).

(٤) «الموافقات» (٢/ ٦٦).

(٥) «الشافعي: حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه» (ص ١٧٤ الهامش)، وهو جزء من تعليق طويل.

وفي مقابل بيان الشاطبي ضرورة السلوك في الاستدلال مسلك العرب نراه ينعي على من يركنون إلى العقل في الاستدلال بالقرآن: يقول: «. . فإن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع»[١] ، ـ ومراده بالوضع: الوضع اللغوي ـ وهو في موضع آخر يلفت النظر إلى أن الناظر في الكلام العربي إن فاته معرفة المراد من جهة لسان العرب «زلَّ فقال في الشريعة برأيه لا بلسانها»[٢] ، فكان الأمر دائراً في تناول النصوص بين اتباع اللسان واتباع الرأي.

ولعل مما يؤكد تحجيمه لدور العقل في هذا المقام وكونه وسيلة ثانوية متأخرة عن اللسان: ما تضمنه بحثه النفيس في «كون هذه الشريعة المباركة أميّة» ، وما بناه على ذلك من فوائد: منها ـ فيما يخص حديثنا ـ «أنه إنما يصح في مسلك الفهم والإفهام ما يكون عامًّا لجميع العرب، فلا يُتكلَّف فيه فوق ما يقدرون عليه بسحب الألفاظ والمعاني»[٣] ، ومنها: «أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأميّ تعقلها ليسعه دخوله تحت حكمها»[٤] ، ثم يقول في التكاليف الاعتقادية: «. . وعلى هذا فالتعمق في البحث فيها وتطلب ما لا يشترك الجمهور في فهمه خروج عن مقتضى وضع الشريعة الأميّة، فإنه ربما جمحت النفس إلى طلب ما لا يطلب منها فوقعت في ظلمة لا انفكاك لها»[٥] . . وثم فوائد أخرى لا يتأتى إيرادها لضيق المقام، فحسبنا هنا الإحالة[٦] .

ومن الجليّ أن العقل الذي أنكره الشاطبي ليس هو آلة الفهم التي يشترك

---

(١) «الموافقات» (١/ ٤٤).
(٢) «الاعتصام» (٤٧٥).
(٣) «الموافقات» (٢/ ٨٥).
(٤) «الموافقات» (٢/ ٨٨).
(٥) «الموافقات» (٢/ ٨٩).
(٦) انظر: «الموافقات» (٢/ ٦٩ ـ ٩٥).

فيهـا بنو آدم، وإلا فإن استنباط المعنى الـلغوي أساسه الفهم الـصحيح الذي محله العـقل، وهذا لا يخالف فيه الشـاطبي ولا يختلف فيه العـقلاء، وأما العقل الذي أنكره الشاطبي فقـد أراد به منهج النظر، فإن المنهج العقلي الذي بناه أهل الكلام قائم على العقل حاكمًـا لا خادمًا، بمعنى أنهم يقررون المعاني التي تناسب مقتـضى العقول، ويسترسلون في بناء المسائل عـلى وفقها، دون تقيد بالسنن العربي في فهم الكلام، ولا تحـرٍ لمقاصد المتكلم من كلامه، وإنما يحمِّلون الكلام ما يحتـمله العقل لا ما يحتمله الحال والسـياق فحسب، ولو خالف ذلك مقصود المتكلم نفسه!!.

ولعل في كلامنا الآتي عن موقفه من المنطق وعلم الـكلام ما يضيف شيئًا في هذه النقطة.

* * *

[١٥]

الغوص على أسرار الشريعة وجوهرها دون الوقوف عند ظواهرها

إذا كان معظم الخائضين في علم أصول الفقه لم يتجاوز نظرهم ظواهر أفعال المكلفين ـ فإن قليلاً منهم من شمر للغوص على جواهرها المكنونة المتمثلة في حِكَمِها العالية وأسرارها الغالية، ومن هؤلاء القليل: إمامُنا الشاطبي الذي بلغ في هذا المضمار شأواً لا يُلْحَق.

وما نظريته في «المقاصد» ـ على جلالتها ـ إلا ثمرة تأملاته العميقة الصادقة الهادفة في أسرار الشريعة وحكمها العليا، وكذلك بحوثه الجديدة الوفيرة التي أشرنا إلى بعضها قبل ذلك[1] وهذا أمر في حكم المجمع عليه في حق الشاطبي، فالتدليل عليه بعد الاتفاق عليه فضول.

* * *

(١) راجع الخاصة (١١).

[١٦]

اعتدال آرائه في الاجتهاد والتقليد والتمذهب

مجموع آراء الشاطبي في هذا الباب تدل من جهة على شدة تعمقه فيه ومدى حرصه على تهيئة المجتهد الحقيقي بعيداً عن الخيالات التي زُحِمَتْ بها كتب الأصول في هذا الموطن، ومن جهة أخرى تؤكد تلك الآراء على اعتداله وتوسطه في هذا المقام بين الذين يُحرِّمون التقليد كابن حزم والشوكاني، وبين من يجعلون كل من حفظ مسائل الفقه ـ ولو لم يستدل عليها ـ فقيهًا مع أنه عين المقلد ، وهذا هو ما غلب على متأخري الفقهاء، كما أُثِر عن الشاطبي آراء جيدة في موضوع الفتوى و التمذهب والخلاف، ونحن نوجز أهم آرائه في هذا الباب في نقاط موجزة بما يناسب المقام:

- **المكلفون عند الشاطبي ثلاثة:**

[١] المجتهد: وحكمه ما أداه إليه اجتهاده.

[٢] المقلد الصِرف: وهذا يقلد من غلب على ظنه أنه عالم لا من جهة كونه فلانًا، فإذا غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحلَّ له اتباعه، وإذا تبين له خطأ إمامه في مسألة أو جملة مسائل فلا يتعصب لمتبوعه.

[٣] المتوسط بين درجتي الاجتهاد والتقليد: وهو المتبع الناظر في العلم المتبصر فيما يلقى إليه، فمثل هذا تَوَصُّله إلى الحق سهل كما يذكر الشاطبي[1]،

---

(١) انظر تفصيله لهذه الدرجات في «الاعتصام» (٢ ٥٠ ـ ٥٠٥).

فقد أثبت الشاطبي درجة وسطى بين الاجتهاد والتقليد، وهذا مما يدل على جودة تحقيقه واعتدال نظره، وهذه الدرجة تشبه ما سماه ابن عبد البر: «الاتباع» وفَرَّق بَينه وبين درجة التقليد[١].

• صاغ الشاطبي في كتاب «الاعتصام» بحثًا بديعًا في الأسباب الأربعة التي يقع بها الزيغ عن مقتضى الأدلة والوقوع في البدعة، وهي:

[١] الجهل بأدوات الفهم (اللغة العربية).

[٢] الجهل بالمقاصد.

[٣] تحسين الظن بالعقل.

[٤] اتباع الهوى[٢].

وهذه الأسباب الأربعة لو قلبناها حصلنا على أربعة شروط هي أهم شروط المجتهد لينظر في الأدلة، بل إن مادتها ـ رغم وجودها في كتاب لا يعدونه من المراجع الأصولية ـ أنفع وأثمن من كثير مما جاء في كتب الأصول في شروط الاجتهاد.

• لابد في المجتهد من الجمع بين العلم بكليات الشريعة المتعلقة بمعانيها ومقاصدها، وبين جزئياتها التفصيلية التي تضمنتها النصوص، فأما الاقتصار على النوع الأول وحده فهو سبيل أصحاب الرأي، وأما الاقتصار على الثاني وحده فهو مسلك الظاهرية، والتوسط الجمع بين السبيلين[٣].

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٧٨٧).

(٢) انظر: «الاعتصام» (٤٦٨ ـ ٥١٥).

(٣) وقد استوفى بيانُه لهذا الأصل معظمَ ما جاء في المسألة الثالثة عشرة من مسائل الاجتهاد. (انظر: «الموافقات» (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٣٣).

• **«المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»**[١] .

وهذه الصفة التي اعتنى الشاطبي بالتنبيه عليها هي من أهم ما يحتاج إليه المتصدرون للفتوى.

• **من القضايا النافعة التي بحثها الشاطبي**: بيان ما يُعْتَدُّ به من الخلاف وما لا يُعتدّ به، وهي من القضايا التي يلزم المجتهدَ أن يتبينها، ومبنى كلامه فيها على ثلاثة مبادئ مسلسلة:

[١] أن من الخلاف ما لا يعتد به في الحقيقة وإن بدا في الظاهر خلافًا، إذ هو يرجع في الحقيقة إلى الوفاق، وأكثر هذا النوع يرجع إلى خلاف التنوع كما يستفاد من الأمثلة العشرة التي أوردها..

[٢] أن الخلاف الحقيقي نفسه يرجع إلى الوفاق.

ووجه ذلك: أن الجميع وإن اختلفوا في المسائل ذاتها إلا إنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلاف الطرق غير مؤثر كما لا اختلاف بين المتعبدين للَّه بالعبادات المختلفة، لأنهم متفقون في أصل التوجه للَّه المعبود وإن اختلفوا في أصناف التوجه...

[٣] أن الخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف هو ما نشأ عن اتباع الهوى[٢].

• **نهى الشاطبي عن التعصب المذهبي**، وحذر من التقليد المطلق الذي يعني موافقة إمامه فيما أصاب فيه أو أخطأ، بحيث يكون الإمام هو الشريعة،

---

(١) «الموافقات» (٤/ ٢٥٨) وانظر ما بعدها إلى (ص ٣٦١).

(٢) انظر: «الموافقات» (٤/ ٢١٤ ـ ٢٢٤).

ويُحَطّ ممن سواه ولو كان من المجتهدين، ويُرْمَى بالنكير، بل إن الشاطبي (المالكي) يستنكر على المالكية بالأندلس أيام بقي بن مَخْلَد فيما ناله منهم من الهضم لمجرد أخذه عن غير أصحاب مالك كالإمام أحمد بن حنبل، مع أنه من العلم والفقه بمكان مكين، يقول في شأنهم: «وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما عداه، وهذا تحكيم الرِّجال على الحق والغلوّ في محبة المذهب، وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء»[١].

وللشاطبي كلام جليل في ذم تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي، وبيان أن ذلك ضلال[٢].

ومن اللفتات الجديدة: حديثه عن التقليد في غير الفقه، وبيان أنه أيضًا ذميم، وقد ضرب المثل لذلك لمسألة في القراءات، وهي الباء الرخوة التي كان يُقرأ بها في زمانه تقليدًا لبعض الشيوخ، مع أن القُرَّاء والنحْوِيين قد اتفقوا على أنها لم تأت إلا في لغة مرذولة لا يؤخذ بها، ولا يقرأ بها القرآن، وأن الباء التي يقرأ بها ـ وهي الفصيحة ـ الباء الشديدة[٣].

ومن الأمور المهمة التي اعتبرها الشاطبي من مظاهر التعصب: ما كثر في نهج الفقهاء من ترجيح مذهبه ببعض الطعن على المذاهب الأخرى[٤]، وقد نبه على ما ينشأ عن هذا من آثار ذميمة تنتج عن ذلك: منها: أن يرد المخالف بالمثل انتصارًا لمذهبه، ومنها: حصول التدابر والتقاطع بين أرباب

---

(١) «الاعتصام» (٥٠٧).

(٢) انظر: «الاعتصام» (٥٠٥ ـ ٥١٥).

(٣) انظر: «الاعتصام» (٥٠٨).

(٤) انظر: «الموافقات» (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٧٠).

المذاهب، وغيـر ذلك، ومن جليل عبـاراته في هذا المساق في شـأن قوم ممن يشار إليهم بالعلم قوله: «وربما انتهت الغـفلة أو التغافل بقوم ممن يشار إليهم في أهل العلم أنهم صـيَّروا الترجـيح بالتنقيص تصـريحًا أو تعـريضًا دأبهم، وعمَّروا بذلك دواوينهم وسوَّدوا به قراطيـسهم، حتى صار هذا النوع ترجمة من تراجم الكتب المصنفة في أصول الفقه أو كالترجمة»[1].

• **وأخيـرًا نشير هنا إلى بـعض المسائل التي تبين دقة نظـر الشاطبي في هذا الباب،** وقد أخَّرتها هنا رغم تعلق بعضها ببعض النقاط السابقة لأنها في الحقيقة لها صفة خـاصة، وذلك أنها لم ترد صراحًا في كتب الشاطبي، وإنما وردت في كتاب «المعيار المعرب عن فـتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب»، وقد استخرجها الدكتور أحمد الريسوني، ورغم أنها لم ترد منسوبة للشاطبي إلا إن الدكتور الريسوني حقق نسبـتها إلى الشاطبي وجزم «بكل اطمئنان» أنه صاحب الأسئلة[2].

وهذه الأسئلة ليست مـجرد أسئلة وإنما هي في الحقيقـة إضاءات لافتة في باب الاجتهاد والمذهبية، أبانت عن بصيرة الشاطبي وحريته في البحث وإيثاره الحق على الرِّجال (أو بالتعبير الحديث: موضوعيته).

• **وهاك موجز ما يخص موضوعنا من تلك الأسئلة:**

١ ـ الأقوال المتعارضـة التي تروى عن الإمام مالك يفتي المالكية بجمـيعها ويعتـمدونها على ما بينهـا من تعارض يقتـضي أن بعضها مـرجوع عنه، مع اتفاق أهـل الأصول على أنه إذا ورد قـولان متضـادان ولم يُعْلَم المتـقدم من

(١) «الموافقات» (٤/ ٢٧٠).

(٢) انظر: الأمارات التي استشهد بهـا الباحث على ذلك «نظرية المقاصـد عند الشاطبي (١٠٥ ـ ١١٠).

المتأخر لم يؤخذ له بواحد منها لاحتمال أن يكون المأخوذ به هو المرجوع عنه.

٢ ـ إذا اختلفت الروايات في المذهب فهل يصح أن يقال: هذا مذهب مالك في المسألة، وهو إنما يعني إحدى تلك الروايات فقط؟

٣ ـ كثيراً ما يعمد الفقهاء (المالكية) إلى أقوال «المدونة» أو غيرها فيأخذون بمفهوماتها، مع أن الأخذ بالمفهوم في كلام الشارع مختلف فيه، فكيف بكلام البشر، وفيه ما فيه من القصور والغفلة والحشو؟!.

٤ ـ «مراعاة الخلاف» هو من قواعد المذهب المالكي، ومعناه أنه إذا وردت مسألة على خلاف ما في المذهب وعلى وفق مذهب آخر، وقد وقعت بالفعل ـ فالفتوى في المذهب تكون بتصحيح ما وقع وإمضائه عملاً بالمذهب الآخر الذي يصححها.

وهنا يستشكل الشاطبي: كيف يتنازل عن دليله الذي يعتقد صحته أو رجحانه ويعمل بدليل يعتقد بطلانه أو مرجوحيته، ويجعل وقوع الأمر مجوزاً لما لم يكن جائزاً قبل الوقوع؟!.

٥ ـ ذهب الغزالي وغيره إلى أنه من الورع الخروج من الخلاف بناءً على أن الأمور المختلف فيها نوع من الشبهات التي ورد الحث على اتقائها، ومن الإشكالات العظيمة التي يؤدِّي إليها هذا الرأي أننا سنجعل قسمًا كبيراً من الشريعة من المتشابهات، مع أن المتشابهات هي استثناءات في الشريعة، ومنها الحرج الكبير الذي سيقع فيه المكلفون لكي يتورعوا، والحرج العسير منفي عن الشريعة قطعًا[1].

---

(١) انظر: المسائل بتمامها في «نظرية المقاصد..» (١٠٢ ـ ١٠٥)، وقد نقلها عن «معيار الونشريسي» (٦/ ٣٦٤ ـ ٣٧٣) وهي ثمانية مسائل أوردت منها ما يخص حديثنا، واختصرت ما أوردته.

[١٧]

موقف الشاطبي من المنطق وعلم الكلام

واضح تمامًا في مسلك الإمام الشاطبي أنه يرفض بقوة أن يكون أي من هذين العلمين مَرْكبًا من مراكب علم الأصول، فإن كلاً منهما منافر تمامًا لطبيعة هذه الأُمَّة وخصيصتها الأولى في تَحَمُّل الشريعة وتفهمها، وهذه الخاصة هي الاعتماد في تلقي الشريعة على ركيزتين:

الأولى: أن أداة فهمها هي اللغة العربية بشرط أن تؤخذ بحسب عادة العرب وسنتها في التخاطب، لا بحسب الاحتمالات العقلية، وذلك لأنْ الشريعة ـ من حيث اللسان ـ عربية.

الثانية: أن المُرَاعَى في الفهم والإفهام هو المعاني القريبة البينة، دون أن يُتَكَلّف فيها فوق ما يقدر عليه الجمهور، وذلك لأن الشريعة موصوفة بأنها أميَّة[1].

ولا يخفى وجه التنافر بين هذا المسلك الاعتيادي اللغوي التقريبي السهل وبين سبيل المتكلمين والمنطقيين الذي يقوم على العقل المجرد.

ومن أول كتاب «الموافقات» نلحظ المنحى المجانب للطريقة العقلية التجريدية: فنجد المقدمة الرابعة تقوم على نفي كل مسألة لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية[2]، وقد مثَّل لهذا النوع بمسألة: ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي

(١) سبق بيان مناسب لهذين الأمرين في خلال الخاصة (١٤).

(٢) انظر: «الموافقات» (١/ ٤٢).

ﷺ متعبداً بشرع، أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل»[١]، ومعلوم أن كل هذه المسائل أو جُلَّها هو من تشقيقات متكلمي الأصوليين.

ثم ذكر الشاطبي أن المسائل التي لها ثمرة وليس للخلاف فيها ثمرة فليس بحث هذا الخلاف من أصول الفقه، وضرب الأمثلة بالمسائل التي اختلف فيها الكلاميون الأصوليون من معتزلة وغيرهم[٢].

ومن سياق هذه المسألة نلتقط هذه العبارة ذات الدلالة، وهي قول الشاطبي: «.. فإن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها لا بحسب ما يُفْهَم من طريق الوضع»[٣]، والوضع عنده هو اللغة.

فإن الشاطبي هنا لا يرتضي الطريقة التجريدية العقلية التي تطلق العقل في مرامي النصوص دون التقيد بالعُرْفِ العربيّ في فهم الخطاب، فيبنون قواعد لا توصل إلى فهم المعاني التي احتواها النص حقيقة، وإنما مرادهم ما يقضي به العقل مما لا ترد عليه الاحتمالات العقلية، سواء حقق مراد النص على الوضع اللغوي أم لا، فينطقون النص بدلالات بعيدة من مراد الشارع، لمجرد أن العقل يحتملها، ولذا يقول الشاطبي: «..فالحاصل أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم»[٤].

وقد رد الشاطبي على هذا النهج في إطار مسألة ترجمتها: «الاعتراض على الظواهر[٥] غير مسموع»: حيث بيَّن أن لسان العرب هو المترجم عن

---

(١) «الموافقات» (١/ ٤٣).
(٢) «الموافقات» (١/ ٤٤، ٤٥).
(٣) «الموافقات» (١/ ٤٤).
(٤) «الموافقات» (٤/ ٣١٧).
(٥) الظواهر جمع (ظاهر)، في اصطلاح الأصوليين: هو ما ظهر المراد منه بنفسه ولم يكن مقصوداً أصالة من السياق، وهو يحتمل التأويل (أي دلالته احتمالية)، وإن كان الأصل =

مقاصدهم، وأن وجود ما يدل دلالة قطعية على المراد دون أي احتمال هو أمر معدوم أو نادر، وأنه لو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتمد، وأن مقتضى ذلك عدم الفائدة من إنزال الكتب لأن الحجة فيها بالأوامر والنواهي والإخبارات وأكثرها ليست نصًا نافيًا للاحتمال، وأن فتح باب الاحتمال إذا اعتبر يؤدي إلى السفسطة وجحد العلوم، بل ما شُدِّد على أصحاب البقرة إلا لاعتبارهم الاحتمال وتعمقهم في السؤال دون حاجة مع ظهور المعنى وقد احتج القرآن على الكفار بالعمومات العقلية مع أن دلالة العموم ظاهرة لا تنفي الاحتمال، مما يدل على أن عُرْفَ الخطاب العربيّ يقبل ذلك وإلا ما أقَرَّ الكفار «العرب» بمقتضى هذا العموم[1] .

وقد تحصل لنا أن الشاطبي يرفض دخول علم الكلام في أصول الفقه سواء في المادة أو المنهج:

ـ أما المادة: فقد أخرج طائفة كبيرة من المسائل التي بحثها الكلاميون في أصول الفقه لكونها لا ينبني عليها فقه.

ـ وأما المنهج: فقد رفض الطريق العقلي المجرد، وأثبت المنحى اللغوي المباشر القريب في فهم النصوص، وهذا يتضمن ـ فيما نرى ـ إبطال الطريقة الكلامية في أصول الفقه، وهي إحدى الطرق الثلاث الشهيرة في التصنيف الأصولي.

= هو العمل بالظاهر ما لم يقم دليل يقتضي العدول عنه، ويقابله (النص): وهو: ما دل بنفس لفظه وصغيته على المعنى وكان هو المقصود أصالة من السايق، واحتمال التأويل فيه أبعد من احتمال الظاهر، ودلالة النص أوضح من الظاهر (انظر: «الوجيز في أصول الفقه) للدكتور عبد الكريم زيدان [ص ٣٣٨ ـ ٣٤١] بإيجاز بالغ وتصرف).

(١) هذا إيجاز بالغ للأوجه الخمسة التي ردَّ بها الشاطبي على هؤلاء العقلانيين. وقد تصرفنا لمقتضى الاختصار (انظر: «الموافقات» (٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٧).

● وإذا كان معظم كلامه السابق منصرفًا إلى علم الكلام كما هو ظاهر فإنه قد صرح برفض الطريقة المنطقية أيضًا في التعامل مع الشريعة، وانتقدها في غير موطن:

فقد عقد فصلاً تضمن تقرير أن الشريعة مستغنية عن المنطق، وأن النظر فيها ـ في التعريفات والقياسات ـ جار على عادة العرب في مخاطباتها وليس على ما رسمه أهلُ المنطق، وأن التزام الاصطلاحات والطرائق المنطقية مُبْعِد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر، ونقل كلامًا مهمًا للمازري يؤيد رأيه، ثم قال في النهاية: «فلا احتياج إلى ضوابط المنطق في تحصيل المراد في المطالب الشرعية»[1].

وقد سبق له نحو ذلك في المقدمة السادسة، على أنه ثَمَّ فصَّل بعض التفصيل:

فانتقد طريقة المنطقيين في (التصور) فبيَّن أن التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة وما قام مقامها من البيانات القريبة، بينما التصورات المنطقية صعبة المرام لا تعرفها العرب ولا يوصل إليها إلا بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني، وهو ما لم يكلفنا الشارع به، فضلاً عما فيه من تسوُّر على طلب معرفة ماهيَّات الأشياء، وقد اعترف أصحابُه بصعوبته، بل نقل بعضهم أنه متعذر، إذ ماهيّات الأشياء على حقيقتها لا يعرفها إلا باريها.

وأما (التصديق): فالذي يليق بالجمهور ما كانت مقدمات الدليل فيه ضرورية أو قريبة من الضرورية، ومن نظر في استدلالات السلف على إثبات

(١) انظر: «الموافقات» (٤/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩).

الأحكام التكليفية علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين، لكن من غير ترتيب مُتكلَّف ولا نظمٍ مؤلَّف، وأما إذا كان الطريق مرتبًا على قياسات مركبة أو غير مركبة إلا إن في إيصالها إلي المطلوب بعض التوقف للعقل ـ وهو الطريق المنطقي ـ فليس هذا الطريق بشرعيّ، ولا تجده في القرآن ولا في السنة ولا في كلام السلف الصالح، فإن ذلك متلفة للعقل ومحارة قبل بلوغ المقصود[1].

ولا أجد محصلة لكلام الشاطبي هذا إلا أن كلاً من المسلك المنطقي والكلامي قد أفسدا كتبَ الأصول، إذ الواقع أن كل ما ذمه الشاطبي وانتقده هنا هو نعت صادق لكثير من كتب الأصول أو أكثرها.

* * *

(١) باختصار بالغ وتحرٍّ لعبارة الشاطبي من «الموافقات» (١/ ٥٦ ـ ٦٠).

فصل
في بعض ما يؤخذ على الشاطبي

أجمع المنصفون من أهل العلم في زماننا على أن الشاطبي إمام بلغ ذروة التحقيق العلميّ، وبلغ غاية المرام في علم أصول الشريعة ومقاصدها وأسرارها، وأنه ارتاد منها رياضًا ما حام أحد قبله حول حِماها، وبلغ منها ذُرًا لم يُبْلَغ إلى منتهاها، هذا مع ما عُرِفَ به ـ رحمه اللَّه ـ من حُسْنِ الدِّيانة، والتحلي بمحاسن الأخلاق والآداب، وطلب الآخرة، وحضور القلب، والعمل بالعلم.

وإذ كنا هنا نذكر شيئًا يسيرًا نعدُّه مآخذ على الشاطبي فإن هذا مما لا يسلم منه بشرٌ، فإن الكمال للَّه وحده، والعصمة لرسوله ﷺ، وإلا فإن من الإنصاف أن نذكر أن هذه المآخذ أو غيرها مغمورة في بحر علمه، فهي أمور يسيرة لا تقدح في الشاطبي، ولا تنال من إمامته، وما أوردناها إلا توفية للبحث وتتميمًا لما ينبغي أن يعرفه القارئ عن الإمام الشاطبي، ولذا نوجز القول فيها غاية الإيجاز ونحن نقتصر هنا على أمور ثلاثة لحظناها في خلال بحثنا:

● **أولها**: أن عبارة الشاطبي وإن كان يغلب عليها الوضوح والبيان وحسن الصياغة إلا إنها في مواضع كثيرة تنزل عن هذه الدرجة ويعتريها شيءٌ من القصور، يقول الدكتور عبد المجيد تركي: «كان مسلكه يَدِقُّ على الفهم في كثير من الأحيان، وكانت معالجته تتسم أحيانًا بصعوبة التركيبات»[1] وأول من

(١) «مناظرات في أصول الشريعة» (٤٨٦).

نبه على ذلك فيما نعلم الشيخ عبد اللَّه دراز، حيث يقول ـ رحمه اللَّه ـ في بيان السبب الثاني في خمول ذكر كتاب «الموافقات»:

«أن قلم أبي إسحاق ـ رحمه اللَّه ـ وإن كان يمشي سويًا، ويكتب عربيًا نقيًا، كما يشاهد ذلك في كثير من المباحث التي يخلص فيها المقام لذهنه وقلمه، فهناك ترى ذهنًا سيالاً وقلمًا جوَّالاً، قد تقرأ الصفحة كاملة لا تتعثر في شيء من المفردات ولا أغراض المركبات، إلا إنه في موطن الحاجة إلى الاستدلال بموارد الشريعة، والاحتكام إلى الوجوه العقلية، والرجوع إلى المباحث المقررة في العلوم الأخرى ـ يجعل القارئ ربما ينتقل في الفهم من الكلمة إلى جارتها ثم منها إلى التي تليها كأنه يمشي على أسنان المشط، لأن تحت كل كلمة معنى يشير إليه، وغرضًا يعول في سياقه عليه، فهو يكتب بعد ما أحاط بالسُّنَّة، وكلام المفسرِّين، ومباحث الكلام، وأصول المتقدمين، وفروع المجتهدين، وطريق الخاصة من المتصوفين، ولا يسعه أن يحشو الكتاب بهذه التفاصيل، فمن هذه الناحية وجدت الصعوبة في تناول الكتاب، واحتاج في تيسير مَعَانيه وبيان كثير من مبانيه إلى إعانة مُعَانيه، ومع هذا فالكتاب يعين بعضه على بعض، فتراه يشرح آخرُه أولَه وأولُه آخرَه»[1].

هذه كلمة منصفة سديدة نافعة، يحتاجها كل قارئ في «الموافقات»، ولذا أثبتُّها على طولها.

ومن أمثلة التركيبات التي لا تساغ: هذه العبارة: «فإنها إذا نظر إليها من هذا الوجه كان النظر فيها آخَر»[2] فإن لفظة: «آخَر» غير مستحسنة في هذا السياق، ولو قال: «كان فيها نظر آخر» أو نحو ذلك لكان أولى.

---

(١) مقدمة الشيخ دراز «للموافقات» (ص ١٢).

(٢) «الموافقات» (١/ ٢٤٣).

• **المأخذ الثاني**: ذكرنا أن الشاطبي معتدل في آرائه يتحرى أوسط الأقوال ويجتهد في ذلك مع ما يوصف به من دقة بالغة وإتقان[١] ، وهذه من الخصال المستحسنة بلا ريب، ولكنا لحظنا أن الشاطبي ربما أداه هذا المُسْتَحْسَن إلى شيء غير مستحسن، فإنه ربما أفرط في التحري وبالغ في مراعاة طرفي المسألة بقصد الاعتدال حتى يخرجه ذلك إلى شيء من تكافؤ الأدلة الذي عرف به أهل الكلام، وإن لم يكن حاله حالهم، وذلك أنه ربما شيَّد المسألة وقررها على نحو جيد، واستدل، وعارض، ورد على الخصوم، ثم عاد يقرر كلام المخالف، ويبين إمكانه ووجاهته، بما يعود على ما قرره هو بالإبطال.

ونذكر هنا مثالين اثنين:

أحدهما: ما جاء في الكلام عن المقدار الذي إذا وصل إليه طالب بالعلم توجه عليه الخطاب بالاجتهاد، ففي كلامه عن الحال الثاني لطالب العلم الذي حصل له كليات الشريعة وتبينت له معاني النصوص، ولكنه لم يحصل الجزئيات ـ رأينا الشاطبي يورد أدلة من يقولون بجواز الاجتهاد في هذه الحال وأدلة المانعين، ثم يعقب بقوله:

«وإذا تقرر أن لكل احتمال مأخذاً كانت المسألة بحسب النظر الحقيقي فيها باقية الإشكال»[٢] .

ومن الغريب أن الشاطبي قد جزم بالمنع في هذه المسألة في موضع سابق كما ألمح إليه الشيخ دراز[٣] ، وهو ما ينفي ما انتهى إليه هنا من أن المسألة باقية الإشكال!!.

---

(١) راجع الخاصيتين: (٦)، (٧).

(٢) انظر: «الموافقات» (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٩).

(٣) «الموضع نفسه: هامش رقم (٣).

المثال الثاني: في الكلام عن الفرض الكفائي: هل هو متوجه على الجميع انتقد الشاطبي القول السائد في كتب الأصول من أن الفرض الكفائي إذا لم يقم به أحد وقع الإثم على الكل، وقرر أن الذي يأثم هو من فيهم الأهليّة للقيام بهذا الأمر، وأما من لا يقدر على ذلك ولا هو أهل له فلا يدخل في الإثم إذا لم يقم أحد به . ومع وجاهة هذا القول وقوة ما استند إليه في تقريره حتى قال: «وبالجملة: فالأمر في هذا المعنى واضح» ـ إذا به يعقب بقوله: «لكن قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوُّز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامَّة فهم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون ـ وإن لم يقدروا عليها ـ قادرون على إقامة القادرين»[1] .

قلتُ: هذا الذي أورده وأضعف به تقريره هو في الحقيقة غير وارد في كل الأحوال: إذا يجاب عليه بأن من الناس من لا يقوى على إقامة القادر أو لا يستطيع تعيينه فكيف يقال: إن هذا يجب عليه إقامة القادر؟! .

وبعد أن أورد الشاطبي ما أورده ختم المسألة بقوله:

«وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر»[2] .

وهنا سؤال بادٍ: فما الحاجة إلى بناء هذه المسألة من الأصل، مع أن ما انتهى إليه لم يضِفْ جديدًا، فإما أنه كان بغنىً عن مثل هذا البحث الذي ليس له ثمرة (بالصورة التي صاغه بها)، وإما أن ما عناه أولاً هو الصحيح، فيكون الذي أوقعه في نقض ما بناه هو المبالغة في التحرِّي ومراعاة الوسط،

---

(١) «الموافقات» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٢) «الموافقات» (١/ ١٧٩).

حتى أدَّاه ذلك إلى اشتباه الأدلة عليه، وهذا عجيب من رجُلٍ في رجاحة عقل الشاطبي ودقة نظره.

ولذا فنحن نرى أن هذا المسلك من نقاط الضعف التي لمسناها في كتاب «الموافقات»، وإن كانت بجنب ما فيه من سمات القوة والإحكام كالشعرة السوداء في الثور الأبيض.

• **المأخذ الثالث**: لا يخفى أن الشاطبي ـ رحمه اللَّه ـ كان دائب الدعوة على اطِّراح التعصب بقوله وعمله، وذلك أمر ظاهر من خلال الخصائص التي تضمنها بحثنا ومن خلال النظر في ترجمته وسيرته.

ومع أن هذا هو النعت الغالب عليه ـ رحمه اللَّه ـ إلا إنني وقفت على موضع من «الموافقات» فيه رائحة التعصب أو بتعبير أخف: الميل إلى إمام وإيثاره على غيره، وذلك عند ذكره لأوصاف العلماء الذين يصح للعامّي أن يقلدهم، فإنه اقتصرَ في كل ما ذكره من أحوال ومآثر على الإمام مالك وحده دون غيره، ولم يشفع له أن استدرك بقوله:

«هذه جملة تدل الإنسان على من يكون من العلماء أولى بالفتيا والتقليد له، ويتبيَّن بالتفاوت في هذه الأوصاف الراجحُ من المرجوح، ولم آت بها على ترجيح مالك ـ وإن كان أرجح بسبب شدة اتصافه بها ـ ولكن لتُتَّخَذ قانونًا في سائر العلماء»[1].

نعم، لا يشفع هذا الاستدراك له، إذ كيف كتب خمس صحائف متصلة في مالك وحده، ولم يكتب سطرًا واحدًا لغيره، وليس اللوم في أنه أكثر من ذكر مالك وقلَّل في ذكر غيره، وإنما اللوم أنه لم يذكر غيره أصلاً.

---

(١) «الموافقات» (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٩٠).

والحق أن هذه المآخذ التي أوردناها ما هي إلا هنات يسيرة، لم نقصد بها تتبع الزلات، ولكن أردنا ما وراءها من النفع، وما هي بشيء إذا قيست بفضائل الشاطبي، ولا وزن لها إذا وزنت بمحاسنه وحميد خصاله.

والحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه وسلم وبارك على محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الشاطبي	٧
المجدد	١١
التجديد	١٤
١ ـ قوة الاتباع والإجلال للكتاب والسنة	١٤
٢ ـ قوة المنزع السلفي	١٦
٣ ـ بناء تأصيلاته على الاستقراء	١٩
٤ ـ منهج الاستدلال عند الشاطبي	٢٤
٥ ـ الموضوعية والتجرد	٣١
٦ ـ الاعتدال والتوسط والنصفة	٣٣
٧ ـ الدقة والعمق البالغان	٣٦
٨ ـ الاقتصار من البحث على ما فيه منفعة	٣٧
٩ ـ حسن التمثيل لما يقرره من قواعد	٤٠
١٠ ـ نقد مسالك الأصوليين وتصحيح مسار الدراسة الأصولية	٤٢
١١ ـ تفتيق مباحث ومسائل جديدة في علم الأصول	٤٥
١٢ ـ بناء قاعدة المقاصد	٥٤
١٣ ـ شمولية مقرراته الأصولية لكافة أركان الدين	٦٥
١٤ ـ إيثار المنحى اللغوي على المنحى العقلي في تلقي النصوص الشرعية	٧٢
١٥ ـ الغوص على أسرار الشريعة وجوهرها دون الوقوف عند ظواهرها	٧٦

١٦ ـ اعتـدال آرائه في الاجتهـاد والتقليد والتـمذهب..... ٧٧
١٧ ـ مـوقف الشـاطبي من المنـطق وعلم الكلام..... ٨٣
● فـصل في بعض ما يؤخـذ على الشاطبي..... ٨٨

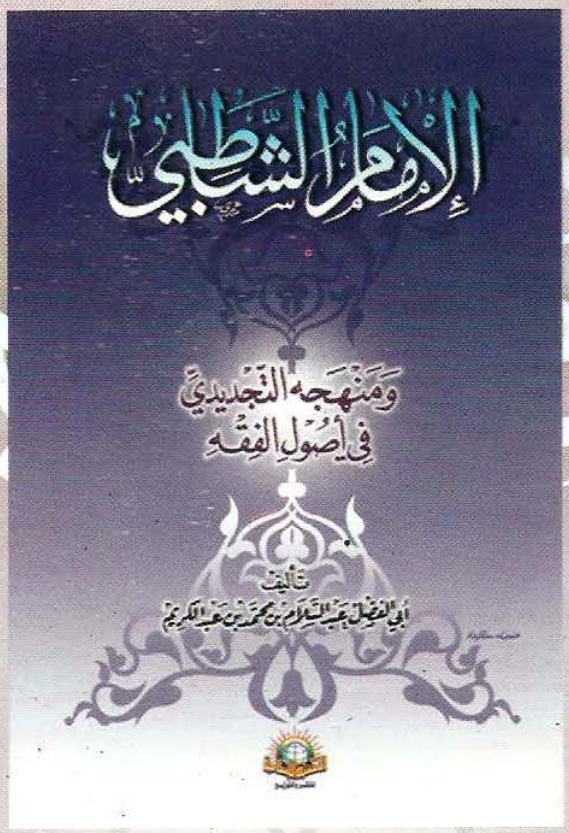
الإمام الشاطبي
ومنهجه التجديدي
في أصول الفقه
تأليف
أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

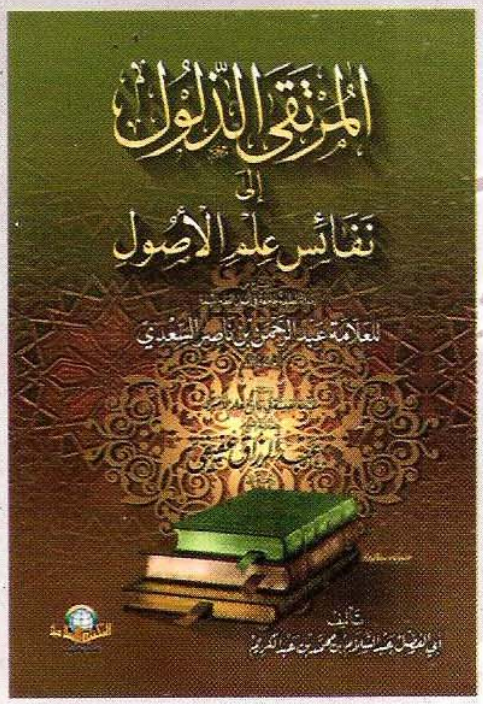
المرتقى الذلول
إلى
نفائس علم الأصول
للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي
تأليف
أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

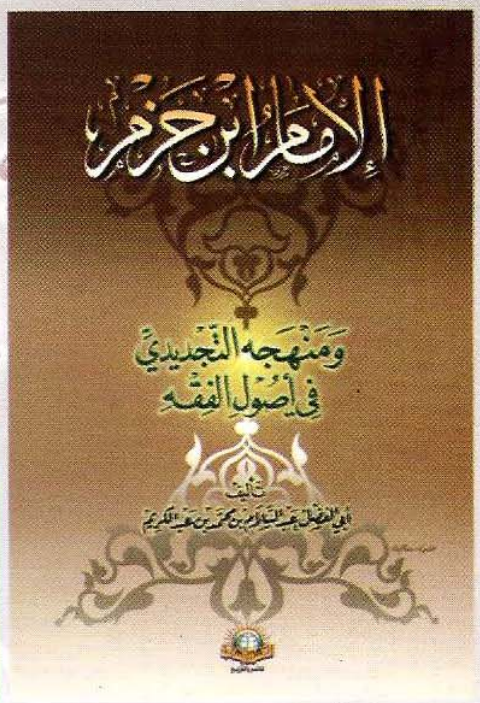
الإمام ابن حزم
ومنهجه التجديدي
في أصول الفقه
تأليف
أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

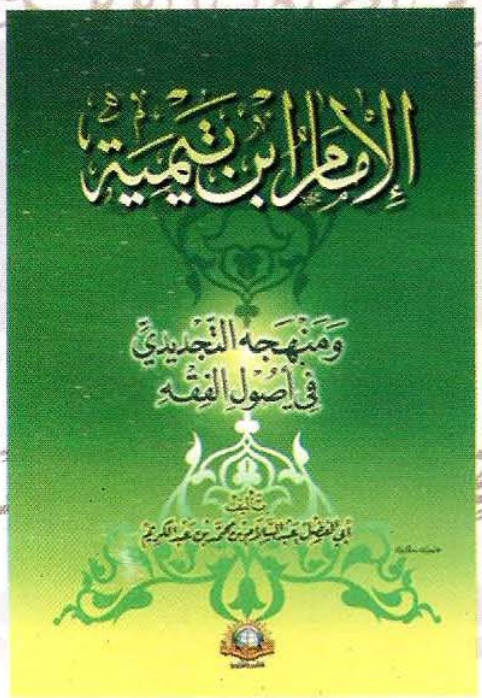
الإمام ابن تيمية
ومنهجه التجديدي
في أصول الفقه
تأليف
أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم